

## تقرير حقوق الإنسان في الأردن لعام 2016

### الملخص التنفيذي

المملكة الأردنية الهاشمية نظام ملكي دستوري يحكمه جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين. ويركز الدستور السلطتين التنفيذية والتشريعية في يد الملك. يتألف البرلمان متعدد الأحزاب من مجلس الأعيان الذي يضم 65 عضواً يعينهم الملك، ومجلس النواب الذي يضم 130 عضواً يتم انتخابهم. وجرت انتخابات مجلس النواب في العشرين من سبتمبر/أيلول. ووصف المراقبون الدوليون الانتخابات بأنها كانت منظمة وشاملة وذات مصداقية.

واحتفظت السلطات المدنية بسيطرة فعالة على قوات الأمن.

كانت أهم مشاكل حقوق الإنسان أثناء العام عدم قدرة المواطنين على اختيار حكومتهم والقيود على حرية التعبير، بما في ذلك توقيف الصحفيين، مما حدّ من قدرة المواطنين والإعلام على انتقاد سياسات الحكومة والمسؤولين، وعدم قدرة المواطنين على تغيير حكومتهم بطريقة سلمية، وإساءة المعاملة وادعاءات بعمليات تعذيب من جانب قوات الأمن والمسؤولين الحكوميين.

وتضمنت مشاكل حقوق الإنسان الأخرى قيوداً على حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها وسوء الأوضاع في السجون، والإعتقال التعسفي والحرمان من الإجراءات القانونية الواجبة باستخدام الحجز الإداري وطول مدة الحجز ومزاعم عن المحسوبية (محاباة الأقارب) وتأثير المصالح الخاصة على الجهاز القضائي. وواصلت الحكومة التجاوز على حقوق الخصوصية للمواطنين. منعت الحكومة بعض اللاجئين من دخول البلاد، ورحّلت غيرهم من طالبي اللجوء، وجردت بعض اللاجئين الفلسطينيين من سوريا من جنسيتهم الأردنية قبل إعادتهم قسراً إلى سوريا. وكان العنف ضد النساء منتشرًا وإساءة معاملة الأطفال مستمرة. وظل التمييز القانوني والمجتمعي والتحرش، مشكلة قائمة بالنسبة للنساء والأقليات الدينية والذين تحولوا عن دينهم وللمثليين والمثليات وثنائيي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً والمخنثين. كما ظل الاتجار بالأفراد مشكلة قائمة. وكان التمييز ضد ذوي الإعاقات مشكلة. وبقي التمييز القانوني والمجتمعي ضد الأشخاص المنحدرين من أصول فلسطينية واسع الانتشار. وقيدت الحكومة حقوق العمال، وتحدثت منظمات محلية ودولية معنية بحقوق الإنسان عن إساءة معاملة خادمت المنازل الأجنبية.

وظل الإفلات من العقاب منتشرًا، ولم تتخذ الحكومة خطوات قوية بما فيه الكفاية للتحري عن المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات، أو ملاحقتهم قضائياً، أو معاقبتهم. واتخذت الحكومة خطوات محدودة للتحقيق مع المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات ومقاضاتهم ومعاقبتهم. ولكن الإجراءات لم تكن شفافة، ولم تكن المعلومات الخاصة بالنتائج متاحة للجمهور.

**القسم 1: احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:**

**أ. الحرمان من الحياة بصورة تعسفية والقتل غير المشروع أو القتل بدوافع سياسية**

وردت تقارير عن حرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع. زعمت منظمات حقوق الإنسان المحلية أن ثلاثة أشخاص على الأقل لقوا حتفهم في الحجز من جراء التعذيب خلال العام، لكنها لم تذكر علنا تفاصيل الحالات.

في أبريل/نيسان، أعلن المنسق الوطني لحقوق الإنسان أن محكمة الشرطة تنظر في ثلاث حالات تعذيب مزعومة قام بها أفراد في مديرية الأمن العام. تشمل القضايا الثلاث المعروضة على محكمة الشرطة وفاة عبد الله الزعبي في مايو 2015 أثناء احتجاجه، ووفاة عمر الناصر في سبتمبر 2015، واستمر النظر فيها مع نهاية العام.

**ب- الاختفاء**

لم ترد تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية خلال العام.

**ج- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة**

ويحظر الدستور التعذيب، بما في ذلك الأذى النفسي من جانب موظفي الدولة، وينص على عقوبات بالسجن تصل إلى ثلاث سنوات عقابا على التعذيب، مع عقوبة قد تصل إلى 15 سنة في حال وقوع إصابة خطيرة. مع أن القانون يحظر هذه الممارسات؛ واصلت المنظمات غير الحكومية، الدولية والمحلية، الإفادة عن وقوع حوادث التعذيب وإساءة المعاملة بشكل واسع في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة والأمن. ووجد محامون معنيون بحقوق الإنسان أن هذا القانون مبهم، وأيدوا تعديله كي يعرف "التعذيب" بشكل أفضل وكي يعزز التوجيهات المتعلقة بإصدار الأحكام.

استمر النظر في محكمة الشرطة في قضايا خمسة من ضباط الشرطة بتهمة تعذيب عمر الناصر. توفي عمر الناصر وهو رهن الاحتجاز في مقر إدارة التحقيقات الجنائية في عمان في أواخر سبتمبر 2015.

ووفقا لتقرير صادر عن المركز الوطني شبه الحكومي لحقوق الإنسان، تلقت مديرية الأمن العام 239 شكوى تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الشرطة وحققت فيها خلال عام 2015. ولم يتم اتخاذ أي إجراء بخصوص 147 شكوى أخرى لاسقاط تلك الشكاوى من قبل المدعي العام في مكتب الشرطة، وتمت إحالة 45 شكوى إلى قائد وحدة شرطة للنظر في عقوبات إدارية، وظلت 27 قضية قيد النظر من قبل المحكمة.

أحالت السلطات 20 شكوى إلى محكمة الشرطة مقارنة مع حالة واحدة أحييت عام 2014. في عام 2015 تلقى المركز القومي لحقوق الإنسان 92 شكوى تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الشرطة.

وتلقى المركز شكاوى تتعلق بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، لكنه لم يذكر تفاصيل تلك المزاعم. وأفاد عدة أفراد ومنظمات محلية غير حكومية طيلة العام أن عملاء الحكومة، في سعيهم لإذلال المحتجزين، كانوا أحيانا يقومون بالإعتداء على المحتجزين أثناء الإعتقال أو الإحتجاز، وذلك بإرغامهم على نزع ملابسهم وتهديدهم بالاغتصاب. وذكر المركز القومي لحقوق الإنسان أن الأرقام في عام 2015 أظهرت انخفاضاً حاداً في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة في السجون ومراكز التأهيل، في حين لاحظ حدوث زيادة في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة من قبل ضباط من إدارة مكافحة المخدرات وإدارة البحث الجنائي.

ووفق تقرير مجلس حقوق الإنسان لعام 2015 أن كلاً من السلطتين التشريعية والتنفيذية لم تتخذ أية خطوات فعالة للحد من التعذيب. ودعا لتعديل القانون لمنح الاختصاص إلى المحاكم العادية للنظر في قضايا التعذيب لضمان محاكمة مرتكبي التعذيب وإدانتهم وحصول الضحايا على تعويض.

### الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

كانت الظروف في السجون الستة القديمة في البلاد رديئة بشكل عام، في حين استوفت ثمانية سجون جديدة المعايير الدولية. احتجزت السلطات المهاجرين بدون تصاريح عمل أو إقامة قانونية، أو المتهمين بارتكاب جرائم أخرى، في نفس المرافق التي يتم احتجاز المواطنين فيها. (للحصول على معلومات حول طالبي اللجوء واللاجئين، انظر القسم 2.د.).

الأوضاع الفعلية: ظلت مشاكل كبيرة قائمة في مرافق السجون القديمة، بما في ذلك الطعام والرعاية الصحية غير الكافيين، ومعايير الصرف الصحي المتدنية وسوء التهوية ودرجات الحرارة الشديدة، وصعوبة الحصول على المياه الصالحة للشرب، وعدم كفاية الرعاية الطبية الأساسية والطارئة. وفي تقريره لعام 2015، حدد المركز القومي لحقوق الإنسان مشاكل الاكتظاظ في السجون ومحدودية الرعاية الصحية والمساعدة القانونية للسجناء، والرعاية الاجتماعية المقدمة للنزلاء وأسره. وأفاد المحتجزون بوقوع إنتهاكات وسوء معاملة من قبل الحرس.

ووفقاً لتقرير صادر عن المركز القومي لحقوق الإنسان، عام 2015، تلقت مديرية الأمن العام 38 حالة من ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في السجون ومراكز إعادة التأهيل مقارنة مع 61 حالة عام 2014: أدانت السلطات 12 ضابطاً، ولكن، في 30 حالة أخرى، لم تتخذ السلطات أي إجراء آخر لأسباب غير محددة. في عام 2015، تلقى المركز القومي لحقوق الإنسان ثمانين شكوى تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة في السجون

ومراكز إعادة التأهيل مقارنة مع 11 عام 2014. ووفقاً للمركز القومي لحقوق الإنسان، كانت هناك 30 حالة وفاة في السجون عام 2015، توفي 26 منهم بسبب "أسباب طبيعية"، وعُزيت حالة واحدة إلى "أسباب غير طبيعية" (تعرض السجين المتوفي للضرب حتى الموت من قبل سجين آخر)، فيما أقدم ثلاثة على الانتحار.

وأفاد مسؤولو المركز القومي لحقوق الإنسان بوجود اكتظاظ في معظم السجون، خاصة في عمان وحولها. أوصى المركز القومي لحقوق الإنسان مراراً بإغلاق سجن الجودة بسبب تدهور البنية الأساسية فيه وشكاوى السجناء من الرعاية الاجتماعية والطبية السيئة.

أغلقت الحكومة خلال العام ثمانية مراكز احتجاز مؤقتة لفشلها في استيفاء المعايير المقبولة، وأجرت أعمال تجديد في 17 من مراكز احتجاز مؤقتة إضافية في مراكز الشرطة.

ينصّ قانون 2014 على أنه ينبغي وضع الأحداث والمعتقلين الكبار في زنانات منفصلة خلال فترات الاحتجاز قبل المحاكمة أيضاً.

كما أفادت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن السجناء الإسلاميين واجهوا أحياناً ظروف سجن أكثر قساوة مقارنة مع بقية السجناء.

وكثيراً ما كان المحتجزون قبل المحاكمة يوضعون في نفس مرافق الإحتجاز مع السجناء الذين صدرت أحكام بإدانتهم. احتجرت دائرة المخابرات العامة بعض الأشخاص بتهم أمنية على الصعيد الوطني في مرافق احتجاز منفصلة. وفي 2015، قام المجلس القومي لحقوق الإنسان بعدد غير محدد من الزيارات المفاجئة للسجون التابعة لدائرة المخابرات العامة، حيث اشتمكى المحتجزون من فترة الإعتقال المطولة قبل المحاكمة. وتلقى المركز الشكاوى التالية حول دائرة المخابرات العامة: الحبس الانفرادي للسجناء وعزلتهم بالإضافة إلى إطالة فترات الاحتجاز التي تصل إلى سنة بأكملها. ووفقاً لنشطاء حقوق الإنسان وتقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان لعام 2015، وضعت دائرة المخابرات العامة المحتجزين في حبس انفرادي ومنعتهم من أية مقابلات غير مراقبة مع الزوار بمن فيهم المحامون الموكلون بالدفاع عنهم. وتم الإبلاغ أيضاً عن حالات إساءة المعاملة والتعذيب في بعض المرافق. وأشار تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان لعام 2015 إلى حدوث انخفاض في عدد الشكاوى التي تتعلق بالأوضاع المادية داخل مرافق الاحتجاز التابعة لمديرية المخابرات مقارنة مع السنوات السابقة.

ورغم أن الرعاية الأساسية كانت متوفرة في جميع منشآت الإصلاحات، إلا أن أفراد الرعاية الطبية اشتكوا أن المسجونين في شتى أنحاء البلاد عانوا من نقص الخدمات في المرافق ونقص في المستلزمات والعاملين.

وكان العاملون غير قادرين على معالجة أوجه القصور في الرعاية المتوفرة للسجناء. ولم تتمكن معظم مرافق السجون من إجراء فحوص الدم، وتوفر لديها قدرات محدودة لإجراء فحوص بالأشعة السينية، مما اضطر الأطباء إلى الاعتماد على تقارير المرضى أنفسهم في بعض الحالات. إذا كانت حالة السجن الصحي متردية ولا يمكن علاجها في العيادة الطبية، كان أطباء السجن يوصون بنقله إلى مستشفى محلي.

وكانت ظروف سجن النساء أفضل بشكل عام من معظم الظروف في سجن الرجال، لكن الإكتظاظ في الجريدة كان مشكلة في بعض الأحيان.

الإدارة: وخلال العام، وضعت مديرية الأمن العام شرطاً يقضي بضرورة أن تحتفظ جميع مراكز الاحتجاز المؤقتة بدفتر تسجيل الحالة الصحية لكل سجين قبل وبعد الاعتقال. لم تتخذ السلطات أي خطوات منهجية لاستخدام بدائل لعقوبة السجن على الجرائم غير العنيفة. اعتباراً من 2014، يوصي قانون الأحداث الجديد باستخدام القضاة للعقوبات البديلة، بما فيها خدمة المجتمع والتدريب المهني للأحداث على الرغم من أن السلطات لم تطبق ذلك. كانت هناك برامج محدودة لما بعد الإفراج وكان تصنيف السجناء رديئاً. وقدمت بعض السجون الجديدة، مثل سجن أم اللولو، مجموعة واسعة من برامج التدريب المهني وفرص العمل للسجناء الذكور البالغين. ولم يكن هناك أمين مظالم للسجون. في بعض الحالات، فرضت السلطات قيوداً مشددة على مقابلة السجناء والمحتجزين مع الزوار. وفي بعض الحالات، لم تبلغ السلطات العائلات عن مكان وجود المحتجزين ومنعتها من زيارتهم. وتمكن السجناء من ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم. وقد سمحت السلطات للسجناء والمعتقلين بتقديم الشكاوى للسلطات القضائية وفي بعض السجون لمدراء السجون، دون إخضاعها للرقابة؛ لكن السلطات نادراً ما حققت في مزاعم حول الظروف الرديئة. وقام فريق كرامة، وهو فريق من المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، وهو منظمة شبه حكومية، بمراقبة أوضاع السجون.

المراقبة المستقلة: سمحت الحكومة لمراقبي حقوق الإنسان المحليين والدوليين بزيارة السجون وإجراء مقابلات منفردة مع السجناء. وزارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر السجناء والمحتجزين في كافة السجون، بما فيها تلك التي تسيطر عليها دائرة المخابرات العامة، وفقاً للمواصفات القياسية للجنة الدولية. رفضت السلطات طلبات مراقبي حقوق الإنسان المحليين لإجراء زيارات ميدانية لرصد أحوال السجون بشكل مستقل كما أراد فريق كرامة والمجلس القومي لحقوق الإنسان. نظم المنسق الوطني لحقوق الإنسان الذي عينه رئيس الوزراء زيارات رصد لممثلي العديد من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية إلى سجن الجريدة في 21 يناير كانون الثاني وبعد تجديده، في 15 نوفمبر تشرين الثاني. نظم المنسق زيارة مماثلة إلى سجن سواقه في 17 مارس آذار.

التحسينات: في وقت مبكر من العام، أكملت الحكومة التجديدات في قسم الرجال في سجن الجويده لتوسيع المساحة لكل سجين لاستيفاء المعايير الدولية، بما فيها تركيب مراوح في الغرف ودورات المياه، وإصلاح السقف لمنع تسرب المياه. شيدت عملية التجديد أيضا منطقة جديدة للزيارات العائلية، وصالة طعام، ومنطقة ترفيهية في الهواء الطلق، ورممت المسجد والعيادة ومكتب الطبيب، وجددت شبكات الصرف الصحي والكهرباء والتدفئة، والمياه، ووسعت الطاقة الاستيعابية للمنشأة من 1,080 إلى 1,400 محتجز.

#### د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاحتجاز والاعتقال التعسفي، بيد أن الحكومة لم تلتزم دائماً بمثل هذا الحظر.

#### دور الشرطة والأجهزة الأمنية

تسيطر مديرية الأمن العام على وظائف الشرطة العامة. وتتشارك مديريةية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة ومديرية الدفاع المدني والجيش في مسؤولية الحفاظ على الأمن الداخلي. تخضع مديريةية الأمن العام، ومديرية الدفاع المدني، والمديرية العامة لقوات الدرك لإشراف وزير الداخلية مع إمكانية الوصول مباشرة إلى الملك عند الضرورة، بينما تخضع دائرة المخابرات العامة مباشرة للملك. وقد احتفظت السلطات المدنية بالسيطرة على أجهزة الأمن.

ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية ودولية، نادراً ما حققت الحكومة في ادعاءات سوء المعاملة أو الفساد، وعندما كان يتم التحقيق في هذه الادعاءات، كان هناك عدد قليل من الإدانات وكانت المعلومات المتاحة للعامة أو الشفافية بشأن التحقيق وإصدار الأحكام قليلة أو معدومة. وزعمت منظمات غير حكومية محلية ودولية وناشطون بتفشي ظاهرة الإفلات من العقاب على نطاق واسع. يجوز للمواطنين رفع شكاوى تتعلق بإساءة معاملة الشرطة أو فسادها إلى مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديريةية الأمن العام، أو إلى أي من مكاتب الإدعاء الخاصة بالشرطة الموجودة في كل سجن. يحق للمواطنين تقديم شكاوى من سوء المعاملة والفساد من قبل قوات الدرك مباشرة إلى مكتب أمين المظالم في مديريةية الأمن العام. ويتلقى مسؤول ارتباط برتبة ضابط في دائرة المخابرات العامة الشكاوى ضد تلك الدائرة، ويحيلها إلى موظفي الدائرة للتحقيق فيها. ويمكن تقديم شكاوى ضد إدارة المخابرات العامة والمديرية العامة لقوات الدرك، إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان أو لأي من منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية العديدة أو للمدعي العام المدني.

ويُكلف قسم الاستخبارات الخاصة وحدة الفرع الخاص في مديريةية الأمن العام بالتحقيق في مزاعم الفساد في صفوف الشرطة. وتقوم مديريةية الأمن العام وإدارة المخابرات العامة بمحاكمة عناصرهما داخلياً باستخدام محاكم وقضاة ومدعين عامين خاصين بهما؛ ونادراً ما قامتاً بنشر أية تقارير عن هذه الإجراءات. ونادراً ما

أسفرت المحاكمات عن عقوبات كبيرة لانتهاكات حقوق الإنسان، ولم تشر السلطات تلك العقوبات ليطلع عليها الجمهور. وأشار ناشطو حقوق الإنسان إلى الخوف من انتقام الجهات الرسمية كسبب عام لندرة الشكاوى الرسمية على انتهاكات حقوق الإنسان.

بنهاية 30 يونيو، تلقى مكتب أمين المظالم في مديرية الأمن العام ثماني شكاوى بشأن إدعاءات ضد ضباط تتعلق بقيامهم بالحق الضرر (وهي تهمة أقل من التعذيب التي لا تتطلب دليلاً على النية). رفضت السلطات حالتين لعدم كفاية الأدلة، وبقيت ست حالات قيد النظر. في 30 يونيو حزيران، تلقى مكتب أمين المظالم في مديرية الأمن العام 32 شكوى أخرى ضد ضباط بتهمة عصيان الأوامر ومخالفة تعليمات القائد، ومنها أمر بالامتناع عن إهانة السجناء. رفضت السلطات أربع حالات، ولم تبت في 28 حالة أخرى.

ويشمل مديرية الأمن العام وحدة لحقوق الإنسان تشرف على تدريب سنوي إلزامي لجميع الموظفين. وهناك أيضاً وحدة تعليمية عن حقوق الإنسان ضمن المنهج التدريبي اللازم لجميع ضباط الشرطة الجدد.

ووردت خلال العام تقارير عن عدة حالات استخدمت فيها قوات الأمن القوة المفرطة مع إفلات من العقاب، أو أخفقت في حماية المتظاهرين من العنف. يوم 13 يونيو/حزيران، توفي صبي يبلغ من العمر 14 عاماً في محافظة البلقاء خلال مدهمة قامت بها الشرطة ضد تجار مخدرات مشتبه بهم. وقالت الشرطة إن الصبي سقط إلى وفاته خلال فراره من ملاحقة قوات الأمن. بيد أن اثنين من أقارب الطفل قالوا في شريط فيديو بُث على الانترنت إن الشرطة هي المسؤولة عن وفاته. وكانت مديرية الأمن العام تواصل التحقيق في الحادث. في عام 2015، تلقى المجلس القومي لحقوق الإنسان 24 شكوى تتعلق باستخدام أفراد الأمن القوة المفرطة خلال الاعتقالات وعمليات التفتيش.

### إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

يسمح القانون باحتجاز المشتبه فيهم لمدة 24 ساعة من دون الحصول على مذكرات اعتقال في جميع الحالات. ويتطلب قيام الشرطة بتبليغ السلطات خلال 24 ساعة من اعتقال شخص ما، وأن تقوم السلطات بتوجيه اتهامات رسمية خلال 15 يوماً من الاعتقال. ويمكن تمديد مدة توجيه الاتهام إلى ستة أشهر في الجنايات، وإلى شهرين في الجُنح. ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية فإن المدعين العامين طلبوا التمديد بشكل روتيني وكان القضاة يوافقون على ذلك. تمنح محكمة أمن الدولة الشرطة القضائية سلطة اعتقال واحتجاز الأشخاص مدة سبعة أيام قبل الإصدار، أثناء القيام بالتحقيقات الجنائية. وتتضمن هذه السلطة اعتقال لارتكاب جنح مزعومة. ادعت منظمات غير حكومية أن السلطات نقلت مشتبهاً بهم إلى محكمة أمن الدولة لتمديد الوقت القانوني من 24 ساعة إلى سبعة أيام للتحقيق قبل الإخطار، أو قامت بنقل المشتبه بهم من مركز شرطة إلى مركز شرطة آخر لتمديد فترة التحقيق. انتقد تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان

عدم حفظ سجلات في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، مشيراً إلى أن السجلات أخفقت في ذكر الوقت المحدد الذي تم فيه الاعتقال والموظف الذي قام بالاعتقال.

يسمح القانون الجنائي بالإفراج عن المحتجز بكفالة، وطبقت السلطات ذلك في بعض الحالات. وأفاد بعض المحتجزين أنهم مُنعوا من الإتصال بمحام في الوقت المناسب أو الإتصال بأقربائهم عند اعتقالهم، لكن السلطات سمحت عموماً للأقارب بالزيارة، وإن يكن ذلك أحياناً بعد مدة تصل إلى أسبوع من الإعتقال. وقامت السلطات بتعيين محامين لتمثيل المتهمين المعوزين الذين يواجهون تهماً جنائية ومن المحتمل صدور أحكام عليهم بالسجن مدى الحياة أو عقوبة الإعدام، رغم أن خدمات الدعم القضائي ظلت عند الحد الأدنى. وينص القانون على الحق في المثول أمام قاضٍ أو مسؤول قضائي آخر بسرعة من أجل قرار قضائي بمشروعية الإحتجاز. وكان يتم أحياناً الاحتفاظ بالمشتبه بهم في سجن انفرادي مدة قد تصل إلى أسبوع كامل أو وضعهم قيد الإعتقال المنزلي. وزعم عدد من ناشطي حقوق الإنسان أن المعتقلين كانوا يحتجزون داخل زنانات انفرادية مع منع الإتصال بالخارج بهدف إخفاء أدلة إساءة معاملتهم والإعتداء البدني من جانب قوات الأمن.

الاعتقال التعسفي: وفي الحالات التي ادّعي أنها تمس أمن الدولة، اعتقلت قوات الأمن أحياناً مواطنين بدون مذكرات اعتقال وبدون مراجعة قضائية، واحتجزت المدعى عليهم قبل مثولهم أمام المحكمة دون إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم؛ ولم تسمح لهم بقاء محاميهم أو لم تسمح لهم بذلك اللقاء إلا قبل المحاكمة بوقت قصير. أفاد ناشطون أنه خلال العام قام مسؤولون باعتقال إداري لعمال مهاجرين للعمل دون ترخيص، أو لتغييرهم عن أماكن عملهم المرخصة، أو لعدم امتلاكهم تصاريح إقامة مناسبة. وذكروا أن أرباب العمل أساءوا معاملتهم بإيذائهم جسدياً أو أساءوا معاملتهم بعض هؤلاء المحتجزين. يوم 26 سبتمبر أيلول، ذكرت إدارة السجون وجود 1,058 شخص رهن الإحتجاز الإداري: 901 رجلاً و 157 امرأة. في عام 2015، أفاد المجلس القومي لحقوق الإنسان بأن 19,860 شخصاً كانوا محتجزين إدارياً طوال العام، ودام احتجاز بعضهم خمس سنوات.

يمنح القانون حكام المحافظات (المحافظين) الـ 12 في البلد سلطة الإحتجاز الإداري لأفراد يشتبه في أنهم يخططون لارتكاب جريمة، أو لأنهم يقومون بإيذاء لصوص أو أشخاص اعتادوا السرقة، أو يشكلون خطراً على الجمهور. تم احتجاز هؤلاء الأشخاص في السجن أو وضعهم قيد الإقامة الجبرية بمنازلتهم من دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وأظهرت الإجراءات القانونية أنهم كانوا غير مذنبين. وبإمكان المحافظين تمديد فترة الإحتجاز، فيما احتجزت السلطات بعض المهاجرين إدارياً لعدة أشهر دون توجيه اتهامات إليهم. وقد استخدم المحافظون هذا الإجراء بشكل واسع، بما في ذلك سجن النساء بحجة حمايتهن من أن يقعن ضحية محتملة لجرائم الشرف، على الرغم من أن المعتقلين لا يشكلون خطراً على السلامة العامة.



وقد لاحظت عدة منظمات غير حكومية دولية ووطنية أن المحافظين أساءوا استخدام القانون بشكل روتيني، إذ قاموا بحبس الأفراد عندما لم تتوفر أدلة كافية لإدانتهم ومددوا فترة احتجاز السجناء حتى بعد انتهاء فترة السجن.

الاحتجاز قبل المحاكمة: كان الإجراء المعتاد هو موافقة القضاة على تمديد المهلة المتاحة للمدعين العامين لتوجيه تهم رسمية تؤدي إلى إطالة فترة الاحتجاز قبل المحاكمة بدون ضرورة. وقد أسهمت الإجراءات القانونية المطولة، والعدد الكبير للمحتجزين، وعدم كفاءة القضاء، وتراكم القضايا أمام القضاء، في تفاقم مشكلة الاحتجاز قبل المحاكمة. ساعد استخدام الأساليب الإلكترونية في الإجراءات القانونية في السنوات الأخيرة في تقليص متوسط فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، وفقا لبعض المنظمات المحلية التي تقدم المساعدات القانونية.

ويجزم القانون عملية اعتقال أي شخص بدون أمر من المدعي العام لفترة تزيد عن 24 ساعة. ووفقا لمنظمات حقوق الإنسان، كان الإفلات من العقاب أمرا شائعا جداً بالنسبة لتلك المخالفات.

قدرة المحتجز في الطعن في قانونية اعتقاله أمام المحكمة: لا يشمل القانون بندا صريحا يخول ضحايا الاعتقال التعسفي أو غير القانوني حق المطالبة بالتعويض. لا ينص قانون الإجراءات الجنائية على إجراء مراجعة قضائية اعتيادية للاعتقالات الإدارية التي أمر بها المحافظون الإثنا عشر. يمكن للمحتجزين رفع دعاوى مدنية للتعويض عن تعرضهم للاعتقال التعسفي أو غير القانوني أو رفع دعاوى جنائية على احتجازهم بشكل غير قانوني، ولكن هذا نادرا ما يحدث على أرض الواقع. يجب أن يستعين المحتجزون بمحام من ذوي الخبرة لا تقل عن خمس سنوات، ويجب أن يدفعوا رسوم خدماته، ويقدموا نسخة من أمر الاحتجاز. في القضية الوحيدة المعروفة عن دفع تعويض عن الاعتقال غير القانوني، أيدت محكمة الاستئناف عام 2015 قرارا كانت قد أصدرته محكمة الصلح في عمان عام 2014 لمنح التعويض لعامل مصري بسبب احتجازه بشكل غير قانوني. وكانت السلطات قد اعتقلت العامل المصري إداريا مدة 13 شهرا.

### هـ الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص القانون على استقلال القضاء، لكن مزاعم من خبراء قانونيين ومحامي حقوق الإنسان عن محسوبية ونفوذ من جانب مصالح خاصة أثارت بواعث القلق بخصوص استقلال القضاء. كما أن عدم الكفاءة في الجهاز القضائي والتراكم الكبير للقضايا أعاق توفير العدالة. ولم تحترم السلطات دائما أوامر المحكمة.

## إجراءات المحاكمة

يفترض القانون أن المتهم بريء. ووفقاً للقانون فإن جميع المحاكمات المدنية، إضافة إلى المحاكمات التي تجري في محكمة أمن الدولة، مفتوحة للعموم إلا إذا قررت المحكمة أنه ينبغي أن تكون المحاكمة مغلقة حماية للمصلحة العامة. كانت المحاكمات في محكمة أمن الدولة في العادة مفتوحة أمام الصحفيين والمنظمات غير الحكومية، لكن يمكن للمحكمة أن تقرر جعل المحاكمات مغلقة إن وجدت أن ذلك يخدم المصلحة العامة. حاكمت السلطات أحيانا المتهمين غيابيا. ومن حق المتهمين الحصول على مشورة قانونية، ويتم ذلك على نفقة الدولة بالنسبة للمعوزين في القضايا التي تنطوي على حكم الإعدام أو احتمال السجن المؤبد ولكن في مرحلة المحاكمة فقط. لم يحظ أغلب المتهمين الجنائيين بتمثيل قانوني قبل وخلال المحاكمة. ولم يحترم المسؤولون حق المتهمين في الإطلاع بسرعة وبالتفصيل على التهم الموجهة إليهم، والحق في محاكمة منصفة وعلنية بدون إبطاء غير ضروري. لم توفر السلطات بشكل موحد خدمات الترجمة والدفاع القانوني للمقيمين الأجانب خاصة العمال الأجانب الذين لا يتكلمون العربية في أغلب الحالات. يجوز للمتهمين تقديم شهود وأدلة لصالحهم واستجواب الشهود ضدهم. وقد منحت السلطات بشكل عام المتهمين إمكانية الإطلاع على الأدلة المتعلقة بالقضية والتي بحوزة الحكومة. ويجوز للمتهمين استئناف الأحكام؛ ويتم الاستئناف بشكل تلقائي في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام. ولا يملك المتهمون حق رفض أداء الشهادة. ومع أن الدستور يحظر استخدام الإقرارات التي انتزعت بالتعذيب، لكن ناشطي حقوق الإنسان لاحظوا أن المحاكم كانت تقبل بشكل روتيني الإقرارات التي يُزعم بأنها انتزعت تحت التعذيب أو إساءة المعاملة.

وكثيرا ما التقى المدعى عليهم من قبل محكمة أمن الدولة بمحاميههم قبل يوم أو يومين فقط من محاكمتهم. ولم تمنح السلطات المتهمين الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم. وفي كثير من القضايا، كان المتهم يظل رهن الاحتجاز دون كفالة طيلة هذه الإجراءات. وكان يحق للمتهمين في محكمة أمن الدولة استئناف القرارات التي صدرت بحقهم أمام محكمة النقض، المخولة صلاحية مراجعة الأمور المتعلقة بالوقائع وبالقانون أيضا.

سمحت الحكومة للمراقبين الدوليين بزيارة محكمة أمن الدولة ومحكمة الشرطة لمعاينة إجراءات المحاكمة في أكتوبر/تشرين الأول ومارس/أذار عام 2015. واحدة من القضايا التي تتبّعها المراقبون في محكمة الشرطة في مارس آذار كانت محاكمة خمسة من مسؤولي الشرطة متهمين بتعذيب وضرب عمر الناصر حتى الموت في سبتمبر/أيلول 2015. ولم يكن قد تم البت في القضية بحلول نهاية العام.

تعتبر المحاكم المدنية والجنائية والتجارية شهادة الرجل والمرأة متساوية. أما في المحاكم الشرعية التي تتولى النظر في قضايا زواج المسلمين وطلاقهم ومسائل الإرث، فإن شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل.

### السجناء والمحتجزون السياسيون

قامت الحكومة خلال العام باحتجاز وسجن ناشطين لأسباب سياسية بما في ذلك انتقاد الحكومة وانتقاد سياسة الحكومة الخارجية، ونشر انتقادات لمسؤولين حكوميين وهيئات رسمية وانتقاد بلدان أجنبية، وترديد هتافات ضد الملك. وزعم مواطنون ومنظمات غير حكومية أن الحكومة واصلت احتجاز أفراد آخرين خلال العام لأسباب سياسية، وأن المحافظين ظلوا يستخدمون التوقيف الإداري لما بدا أنه أسباب سياسية.

يوم 14 يونيو/حزيران، اعتقلت السلطات أمجد قورشه أستاذ الدراسات الدينية في جامعة الأردن. ووجهت محكمة أمن الدولة إليه تهمة الإضرار بالعلاقات مع دولة أجنبية بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وقال قورشه إن التهم تتعلق بشريط فيديو تم نشره عام 2014 انتقد فيه مشاركة البلاد في التحالف المضاد لتنظيم داعش. رفضت محكمة أمن الدولة ستة طلبات للإفراج عنه بكفالة من محاميه قبل الإفراج عنه بكفالة في 6 سبتمبر/أيلول. وظلت التهم معلقة بحلول نهاية العام.

### الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

يجوز للأفراد تقديم دعاوى مدنية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

### و- التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر القانون التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للأفراد، ولكن الحكومة لم تحترم ذلك الحظر. واعتقد مواطنون على نطاق واسع أن ضباط الأمن رصدوا مكالماتهم الهاتفية واتصالهم بشبكة الإنترنت، واطلعوا على مراسلاتهم الخاصة، وقاموا بنشاطات مراقبة دون مذكرات قضائية. واعتقد عدد كبير من المواطنين أن الحكومة استخدمت نظام المخبرين السريين داخل الحركات السياسية ومنظمات حقوق الإنسان.

وقال ناشطون أيضا إن مسؤولين في دائرة المخابرات العامة احتجزوا وثائقهم وهددوهم بمنع أبنائهم من دخول الجامعات أو التخرج منها.

وزعم سجناء سابقون أن السلطات منعت مواطنين من الحصول على التصاريح الأمنية اللازمة للعمل.

## القسم 2: احترام الحريات المدنية بما فيها:

### أ- حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير والصحافة، لكن الحكومة لم تحترم هذه الحقوق. طبقت السلطات بنوداً من قانون مكافحة الإرهاب وقانون الجرائم المتعلقة بالشبكات الإلكترونية وقانون العقوبات لاعتقال الصحفيين المحليين.

حرية الرأي والتعبير: يجيز القانون عقوبة أقصاها السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات لإهانة الملك، أو التشهير بالحكومة أو الزعماء الأجانب، أو الإساءة إلى المعتقدات الدينية، أو إثارة النزاع الطائفي والفتنة. وقيدت الحكومة خلال العام قدرة الأفراد على توجيه النقد للحكومة عن طريق اعتقال عدد من الناشطين لتعبيرهم عن آراء سياسية ولانتقادهم حكومات أجنبية. استخدمت السلطات القوانين ضد قذف الموظفين الحكوميين والابتزاز والتشهير لتقييد النقاش العام، واستخدمت كذلك أوامر حظر النشر الرسمية الصادرة عن هيئة الإعلام.

يوم 13 أغسطس/آب، اعتقلت السلطات الكاتب ناهض حتر لنشره صورة كاركاتورية على صفحته في الفيسبوك تشكل تجسيدا لله. اتهمته النيابة بالتحريض على الفتنة الطائفية والعنصرية والإساءة إلى الدين بموجب قانون العقوبات. بتاريخ 8 سبتمبر/أيلول، أفرجت السلطات عنه بموجب كفالة. يوم 25 سبتمبر/أيلول، أطلق رجل مسلح الرصاص وقتل حتر اثناء دخوله المحكمة. اعتقلت السلطات الشخص الذي أطلق النار. وذكرت عائلة حتر أنه ومحاميه طلبا حماية إضافية، لكن الحكومة لم توفرها. في اليوم ذاته، ورد أن السلطات حددت هويات 10 من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي التي تعتزم تقديمها إلى المدعي العام لنشرهم خطاب الكراهية المرتبط بالرسوم الكاريكاتورية وعملية إطلاق النار.

في 22 سبتمبر/أيلول، اعتقلت السلطات زين كرزون وهي ناشطة في وسائل التواصل الاجتماعي بتهمة القذف والتشهير. كانت كرزون تحظى بتأييد أكثر من مليون من مستخدمي منصة سناب شات ضمن وسائل التواصل الاجتماعي. وكانت أسباب اعتقالها غير واضحة في نهاية العام. وتكهن بعض المصادر الإعلامية أن طبيبا أو مستشفى قاضياها بسبب انتقادها عملية جراحية فاشلة. وذكرت مصادر إعلامية أخرى أن شخصا ما قد رفع دعوى تتعلق بالجدل حول شخص لبناني مثلي الجنس على الانترنت. يوم 29 سبتمبر/أيلول، أفرجت السلطات عن كرزون بموجب كفالة. وظلت التهم معلقة بحلول نهاية العام.

في يناير كانون الثاني، أدانت محكمة أمن الدولة علي الملكاوي بتهمة إهانة الملك وحكمت عليه بالسجن مدة ستة أشهر. بالنظر إلى أن السلطات قد اعتقلت الملكاوي بالفعل لمدة ستة أشهر، اعتبرت السلطات المدة التي قضاها رهن الاحتجاز، وأفرجت عنه فوراً بعد النطق بالحكم. في 15 يوليو/تموز، اعتقلت السلطات علي

الملكاوي لنشره على صفحته في الفيسبوك مقالاً ينتقد فيه التقاعس العربي والإسلامي عن حماية مسلمي بورما.

وتتطلب جميع استطلاعات الرأي العام والبحوث الاستقصائية الحصول على تصريح من مكتب الإحصاء، رغم أن القانون لا يتم تنفيذه بهذا الخصوص. وصرحت منظمات غير حكومية أن هذا الإجراء لا يمكن وضعه حيز التنفيذ، ولا حتى بأثر رجعي، وطالبت الحكومة بإلغائه.

حرية الصحافة والإعلام: كانت وسائل الإعلام المطبوعة المستقلة موجودة، بما في ذلك عدة صحف يومية كبرى؛ مع أنه ينبغي لهذه المطبوعات أن تحصل على تراخيص من الدولة لتتمكن من العمل. وكانت وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة المستقلة تعمل عموماً تحت قيود محدودة، لكن مراقبي وسائل الإعلام أفادوا عن وجود ضغوط حكومية للإمتناع عن انتقاد العائلة الملكية، أو الحديث عن دائرة المخابرات العامة، أو استخدام تعابير تعتبر مهينة للدين، أو التشهير بمسؤولين حكوميين. وقد أثرت الحكومة على تقارير الأخبار والتعليقات الصحفية عن طريق الضغوط السياسية على المحررين والسيطرة على مناصب التحرير الهامة في وسائل الإعلام الموالية للحكومة. وقد صرح صحفيون في وسائل إعلام موالية للحكومة ومستقلة بأن مسؤولي الأمن حاولوا التأثير على التقارير الإعلامية ووضع مقالات موالية للحكومة عن طريق الرشوة والتهديد والضغط السياسي.

يخول قانون الصحافة المسموعة والمرئية رئيس لجنة الإعلام السلطة لإغلاق أي مسرح أو قناة فضائية أو قناة إذاعية غير مرخصين. لا يمكن لهيئة الإعلام منح رخصة جديدة للبث لأي شركة ما لم تكن كل الأسهم مملوكة من قبل أردنيين. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الحاصلين على تراخيص عدم بث أي شيء من شأنه أن يضر بالنظام العام والأمن الاجتماعي، والاقتصاد، والأمن القومي، أو علاقات الأردن مع دولة أجنبية، أو التحريض على الكراهية والإرهاب والفتنة والعنف؛ أو تضليل أو خداع الجمهور. يتم فرض دفع غرامة مالية على البث دون ترخيص. بيد أنه يجب على مجلس الوزراء تبرير أسباب رفض الترخيص والسماح لمقدم الطلب بالطعن في القرار أمام القضاء.

اعتقلت السلطات أو احتجزت مؤقتاً بعض الصحفيين، فيما هدد مسؤولون حكوميون أو أفراد عاديون بعض الصحفيين.

في 14 فبراير/شباط، اعتقلت السلطات الصحافي زيد المرفعي من صحيفة الرأي لنشره مقالاً عن احتجاج القضاة وموظفي المحاكم بشأن الخسائر في صندوق معاشات التقاعد الخاص بهم. تهمت المحكمة المرفعي بالكدف والتشهير بموجب قانون الجرائم المتعلقة بالشبكات الإلكترونية، وكذلك بالإبلاغ عن قضية لا زالت

قيد النظر. أفرجت السلطات عن المرفعي بكفالة بعد احتجازه أربعة أيام، وظلت الاتهامات قائمة مع نهاية العام.

تملك الحكومة غالبية المقاعد في مجلس إدارة "الرأي"، كبرى الصحف اليومية شبه الرسمية، وحصّة في مقاعد مجلس إدارة صحيفة يومية أخرى هي "الدستور". ووفقاً لمؤيدي حرية الصحافة، يجب أن يوافق قسم الإعلام في دائرة المخابرات العامة على تعيين رؤساء التحرير في الصحف الموالية للحكومة.

ولاحظ مراقبون إعلاميون أنه لدى قيام التلفزيون الأردني ووكالة الأنباء الأردنية، والإذاعة الأردنية، التي تملكها الحكومة، بتغطية مواضيع خلافية (قضايا مثيرة للجدل) فإنها تغطيها فقط بما يتطابق مع موقف الحكومة.

وبموجب القانون يجوز نشر أي كتاب وتوزيعه بحرية. ولكن إذا اعتقدت دائرة المطبوعات والنشر أن في الكتاب مقاطع مسيئة إلى الدين أو "تهين" الملك، يجوز لها أن تطلب أمراً من المحكمة يقضي بمنع توزيع الكتاب.

العنف والمضايقة: تعرض الصحفيون للمضايقة والتخويف على يد الحكومة.

وفي تقريره نصف السنوي لعام 2015 بعنوان "حرية الإعلام في العالم العربي"، وثّق مركز حماية حرية الصحفيين 15 حادثة انتهاك ضد الصحفيين في البلاد خلال عام 2015: 10 اعتقالات، واثنان من حالات الاعتداء الجسدي، وحالتان من المعاملة المهينة، وإصابة واحدة.

وثق المركز حدوث 50 من الانتهاكات ضد 28 صحفياً وهم يغطون الانتخابات البرلمانية في 20 سبتمبر/أيلول. شملت الانتهاكات عرقلة عمل الصحفيين العاملين في مراكز الاقتراع، وحجب المعلومات، ومنع التصوير. وكانت هناك حالة واحدة تم فيها حذف الصور من آلة تصوير أحد الصحفيين.

يوم 22 فبراير/شباط، بثت محطة "رؤية" التلفزيونية الخاصة خبراً أفاد بأن مسؤولي الأمن ضربوا واعتقلوا أحد صحفييها الذين كانوا يقومون بتغطية احتجاج أمام البرلمان.

الرقابة أو تقييد المحتوى: تفرض الحكومة رقابة مباشرة وغير مباشرة على وسائل الإعلام. وزعم صحفيون أن الحكومة استخدمت مخبرين في مكاتب الصحافة الإخبارية، ومارست نفوذاً على نقل التقارير الصحفية، وأن مسؤولي دائرة المخابرات العامة مارسوا رقابة على تغطية الأخبار. وقيل أن رؤساء تحرير تلقوا مكالمات هاتفية من مسؤولين أمنيين مع تعليمات حول كيفية تغطية الأحداث أو الإمتناع عن تغطية موضوعات أو أحداث معينة، خاصة انتقاد الإصلاح السياسي. تمت رشوة صحفيين، مما أسفر عن تقويض

التغطية الإخبارية المستقلة. وقام مسؤولون حكوميون في بعض المناسبات بتقديم نصوص معينة لكي ينشرها الصحفيون ضمن مقالاتهم. وأفاد صحفيون بممارستهم الرقابة الذاتية نظرا للتهديد بالاعتقال والسجن بتهمة التشهير وطائفة متنوعة من المخالفات وغرامات تصل الى 150,000 دينار أردني (210,000 دولار). وقام رؤساء التحرير في بعض الحالات بممارسة الرقابة على مقالات معينة منعا لإقامة دعاوى. وأدى استخدام الحكومة لأسلوب "الاحتواء الناعم" للصحفيين، بما في ذلك منع الدعم المالي والمنح الدراسية للأقارب والدعوات إلى مناسبات خاصة، إلى تحكم كبير بمحتوى وسائل الإعلام.

خلال العام، أصدرت لجنة الإعلام عدة أوامر حظر النشر لتقييد مناقشة مواضيع معينة في جميع أشكال وسائل الإعلام بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي. على سبيل المثال، أصدرت الحكومة أوامر لحظر مناقشة الدعاوى القضائية المعروضة على المحاكم ضد أمجد قورشه وأيضا قضية ناهض حنتر، فضلا عن قضية إطلاق النار عليه.

وأشار التقرير السنوي لمركز حماية حرية الصحفيين أن 93 في المئة من الصحفيين الذين شملهم الاستطلاع في عام 2015 قالوا بأنهم يمارسون رقابة ذاتية.

وواصلت الحكومة فرض حظر على توزيع كتب مختارة لأسباب دينية وأخلاقية وسياسية. حظرت هيئة الإعلام 41 كتابا خلال العام لمخالفتها المعايير العامة والقيم (مثل بما في ذلك المحتوى الجنسي)، وعدم احترام الدين، أو إهانة الملك.

قوانين التشهير / القذف: اعتمد المدعون الحكوميون على دعاوى قضائية خاصة تتعلق بالقذف والتشهير لقمع الانتقادات. وتعرض عشرات الصحفيين، فضلا عن أعضاء في البرلمان، لاتهامات قذف وتشهير مرفوعة من مواطنين عاديين.

يوم 5 يناير/كانون ثاني، اتهمت السلطات الممثل الكوميدي عمر زوربا بالقذف والتشهير، بموجب قانون الجرائم المتعلقة بالشبكات الإلكترونية، لانتقاده أغنية بثت على محطة التلفزيون الرسمية تمجد تعداد السكان في البلاد. قرر المذيع الذي استضاف البرنامج رفع الدعوى أمام القضاء. وظلت التهم معلقة بحلول نهاية العام.

في 17 مايو، اعتقلت السلطات أنس صويلح وهو صحفي يعمل في صحيفة "الدستور" لنشره مقالا عن مبنى مهجور يستخدمه الشباب العاطلون عن العمل لتهديدات متكررة بالانتحار. قدم صاحب المبنى شكوى. اتهمت المحكمة صويلح بالقذف والتشهير والقذف. أفرجت السلطات عن صويلح بكفالة في اليوم ذاته؛ وظلت الاتهامات قائمة مع نهاية العام.

الأمن القومي: استخدمت الحكومة القوانين التي تحمي الأمن القومي لتقييد الانتقاد لسياسات الحكومة والمسؤولين. أصدرت الحكومة أيضاً أوامر حظر النشر التي تمنع جميع وسائل الإعلام من مناقشة حادثة إطلاق النار من قبل مسلح في مكتب مديرية المخابرات في البلقاء يوم 6 يونيو/حزيران وتفجير انتحاري ضد منشأة على الحدود الشمالية الشرقية في 21 يونيو/حزيران.

## حرية الإنترنت

كانت هناك قيود حكومية على إمكانية الوصول إلى الإنترنت. يشترط القانون ترخيص وتسجيل مواقع الإنترنت الإخبارية، ويحمل المحررين مسؤولية تعليقات القراء على مواقعهم الشبكية، ويشترط قيام مالكي المواقع بتزويد الحكومة ببيانات عن مستخدميها، ويفرض أن يكون رؤساء التحرير أعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين. ويمنح القانون للسلطات صلاحيات واضحة تمكنها من حجب مواقع الإنترنت وفرض الرقابة عليها. حجبت السلطات موقعا إخباريا مدة أسبوع في شهر أغسطس آب بسبب قضية تتعلق بالترخيص. نشر الموقع بيانا قال فيه ان الحظر كان تحت ذريعة قانونية زائفة، وأن بعض الهيئات الحكومية والتنظيمية كانت لا ترضى على مواد منشورة في الموقع تتضمن توجيه انتقادات إلى المفتي ولجنة الإعلام.

رسوم التسجيل للمواقع الإخبارية هي 1,400 دينار أردني (1,960 دولار). ويمكن تغريم المالك أو المحرر أو رئيس التحرير بمبلغ قدره 3,000 دينار أردني (4,200 دولار) و 5,000 دينار أردني (7,000 دولار)، بالإضافة إلى عقوبات جنائية، نظرا لإحتواء المواقع الشبكية على "احتقار، أو تشوية سمعة، أو التشهير بأفراد و/أو انتهاك حرياتهم الشخصية أو ترويج إشاعات كاذبة عنهم."

ووفقاً لصحفيين، فإن قوات الأمن طالبت بحذف بعض المقالات المنشورة في تلك المواقع الإلكترونية. وهددت الحكومة المواقع الشبكية والصحفيين الذين دأبوا على انتقاد الحكومة، بينما قدمت دعماً فعلياً للمواقع التي تنشر تقارير موالية للسلطة. وقامت الحكومة برصد المراسلات الإلكترونية ومواقع الدردشة على الإنترنت. واعتقد الأفراد أنهم لم يتمكنوا من التعبير الكامل عن آرائهم عن طريق الإنترنت بما في ذلك البريد الإلكتروني.

ووفقاً لمؤشرات اليونسكو لتنمية وسائل الإعلام التي نشرت في سبتمبر/أيلول 2015، كان الإنترنت منتشرًا بنسبة 76 في المئة خلال العام، بزيادة 38 في المئة عن عام 2010.

## الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

فرضت الحكومة بعض القيود على الحرية الأكاديمية. وزعم بعض الأكاديميين أن هناك حضوراً استخباراتياً مستمرا في المؤسسات الأكاديمية، بما في ذلك مراقبة المؤتمرات والمحاضرات الأكاديمية. كما راقبت



الحكومة للقاءات السياسية، والخطب في الحرم الجامعي، والخطب في المساجد والعضات في الكنائس. وذكرت هيئات أكاديمية أنه يتعين على دائرة المخابرات العامة منح تصاريح لجميع أساتذة الجامعات قبل تعيينهم، وأنه يجب الموافقة على جميع الأوراق البحثية، والمنشورات، والندوات، ومواد القراءة والأفلام أو الحلقات الدراسية من قبل إدارة الجامعة، والتي تحصل بدورها على تصاريح من دائرة المخابرات العامة بخصوص مواد مثيرة للجدل. يتم تنقيح الأفلام الأجنبية التجارية لمعرفة ما إذا كانت تتضمن أي محتوى جنسي قبل عرضها في قاعات السينما التجارية.

في 26 أبريل/نيسان، سحبت الحكومة ترخيصاً لحفل موسيقي خطط له مشروع ليلي، وهو فرقة لبنانية تعزف موسيقى الروك البديل. ذكرت وزارة السياحة أن العرض الموسيقي سيتعارض مع "أصالة" المكان وهو المدرج التاريخي. قالت الفرقة الموسيقية إن السلطات أبلغت أفرادها بشكل غير رسمي أن معتقداتهم السياسية والدينية تتعارض مع العادات والتقاليد في البلاد.

## ب- حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانتساب إليها

### حرية التجمع

يكفل الدستور حرية التجمع، ولكن الحكومة قيدت هذا الحق. وقد سمحت قوات الأمن بشكل عام بالمظاهرات وقامت بتوفير الأمن للمظاهرات التي سبق الإعلان عنها.

في 21 فبراير/شباط، فرقت قوات الأمن مظاهرة أمام البرلمان نظمتها عدة أحزاب ضد مشروع قانون الانتخابات. اتهمت سيدتان من أعضاء البرلمان المشاركين في الاحتجاج قوات الأمن باستخدام القوة المفرطة. اعتقلت السلطات وأفرجت في وقت لاحق عن ثلاثة متظاهرين وأحد الصحفيين الذين كانوا يغطون الحدث بسبب رفضهم مغادرة مكان المظاهرة. وقال مسؤولو الأمن إن المتظاهرين لم يكن لديهم ترخيص لتنظيم المظاهرة.

في 22 يونيو/حزيران، استخدمت السلطات القوة لتفريق احتجاج دام ثمانية أسابيع وسط مدينة ذيبان. وطالب ثمانية عشر شاباً عاطلاً عن العمل مساعدة الحكومة في العثور على فرصة عمل. استخدمت قوات الدرك الغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين وإزالة خيمة نصبها المتظاهرون. ورداً على ذلك، ألقى عدد من المتظاهرين الحجارة وأحرقوا إطارات السيارات، وأطلقوا النار في الهواء، ورددوا شعارات مناهضة للحكومة. اعتقلت السلطات أكثر من 30 شخصاً بتهمة إلقاء الحجارة على قوات الأمن، لكنها أفرجت عن الأغلبية منهم في فجر اليوم التالي. اعتقلت الحكومة ثلاثة أشخاص بتهمة الشروع في القتل ومقاومة الاعتقال

بإطلاق الذخيرة الحية في الهواء وإهانة الملك. أفرجت السلطات عن اثنين منهم بكفالة في 17 يوليو/تموز وعن الثالث في 29 يوليو/تموز. وظلت التهم معلقة بحلول نهاية العام.

ذكرت عدة منظمات غير حكومية محلية ودولية أن الفنادق طلبت منها تقديم رسائل موافقة من المحافظ قبل عقد التدريب أو الاجتماعات الخاصة، أو المؤتمرات العامة. رفضت الحكومة إصدار الترخيص لعدة فعاليات. وفي حالة عدم توفر رسائل الموافقة من الحكومة والجهات الامنية، ألغت تلك الفنادق الفعاليات والدورات التدريبية. في بعض الحالات، نقلت المنظمات غير الحكومية فعالياتها ودورات التدريب إلى مكاتب خاصة. رفضت السلطات إصدار ترخيص لجمعية الإخوان المسلمين الأردنية (وهي هيئة غير مسجلة قانونياً كجمعية أو منظمة غير حكومية لدى الحكومة) وجبهة العمل الإسلامي (مسجلة قانونياً كحزب) لعقد اجتماعات وفعاليات في عدة مناسبات في جميع أنحاء البلاد.

### حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل الدستور الحق في الانتساب للجمعيات؛ ولكن الحكومة قيدت هذه الحرية. ويمنح الدستور وزارة التنمية الإجتماعية الحق في رفض الطلبات المقدمة لتسجيل منظمة أو لتلقي تمويل أجنبي لأي سبب من الأسباب. كما يحظر استخدام الجمعيات لمصلحة أية منظمة سياسية. ويمنح القانون الوزارة أيضاً سيطرة كبيرة على إدارة الجمعيات الداخلية، بما فيها القدرة على حل الجمعيات، وتعيين مجالس إدارة جديدة، وإرسال مبعوثين حكوميين إلى أي اجتماع لمجلس الإدارة، ومنع جمعيتين من دمج عملياتهما، وتعيين مدقق حسابات متخصص لفحص سجلات الجمعية المالية لأي سبب من الأسباب. كما يفرض القانون على الجمعيات إبلاغ الوزارة باجتماعات مجالسها، ورفع جميع قرارات هذه المجالس إلى الوزارة للموافقة عليها، والإفصاح عن أسماء الأعضاء، والحصول على تصاريح أمنية لأعضاء المجلس من وزارة الداخلية. ويتضمن القانون فرض عقوبات، بما في ذلك غرامات تصل حتى 10,000 دينار أردني (14,000 دولار). خلال عام 2015، قدمت وزارة التنمية الاجتماعية نموذجاً لتطبيق جديد لعملية المصادقة على الجمعيات التي تتلقى تمويلاً أجنبياً. وانتقدت الجمعيات هذا الإجراء الجديد الذي يشمل وزارات إضافية في عملية اتخاذ القرار ويزيل الموعد النهائي لاستعراض طلبات التمويل.

وقالت منظمات غير حكومية، خلال العام، أن الحكومة رفضت أحياناً طلبات الحصول على تمويل أجنبي في حين كان مثل ذلك الرفض نادراً جداً في السابق. اعتباراً من 25 أغسطس/آب، تلقت الوزارة 250 طلباً للحصول على تمويل أجنبي. وافقت الحكومة على 170 من الطلبات، ورفضت 10 منها، وطلبت وثائق إضافية بشأن خمسة طلبات أخرى. ظل خمسة وستون من الطلبات "قيد النظر". وكشفت الاتصالات مع بعض المنظمات غير الحكومية أن التأخير غير المبرر لأشهر طويلة في عملية اتخاذ القرار شهد زيادة كبيرة.

اعتباراً من أبريل/نيسان، سجلت الوزارة 40 منظمة غير حكومية، وقررت حلّ 65، ووجّهت تحذيراً إلى 50 منظمة أخرى. قررت السلطات حل المنظمات غير الحكومية بسبب مخالفتها قانون الجمعيات الأهلية.

وقد ساورت المواطنين، على نطاق واسع، شكوك بأن الحكومة اخترقت منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية ومنظمات حقوق الإنسان واجتماعاتها الداخلية.

### ج- الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع [www.state.gov/religiousfreedomreport](http://www.state.gov/religiousfreedomreport).

### د- حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين ومن لا يحملون جنسية

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلاد والسفر والهجرة إلى الخارج والعودة إلى الوطن، مع أنه كانت هناك بعض القيود. وأفادت الأمم المتحدة بأن الحكومة تعاونت بشكل عام مع مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، ووكالة تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (وكالة غوث) وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية في توفير الحماية والمساعدة للمهجرين داخليا واللاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وغيرهم من الأشخاص المعنيين.

الحركة داخل البلد: فرضت الحكومة بعض القيود على حركة اللاجئين المسجلين وطالبي اللجوء السوريين داخل البلاد. خلال الفترة بين 9 مارس/آذار و21 يونيو/حزيران، وافقت الحكومة على دخول 21,300 من طالبي اللجوء السوريين المستضعفين عبر الحدود الشمالية الشرقية، حيث بدأ عشرات الآلاف منهم التجمع على طول الحدود الأردنية. لم تتوفر تقديرات موثوقة للنسبة المئوية لطالبي اللجوء من مجموعهم على الحدود. وافقت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والحكومة على أن عدد السكان شمل طالبي اللجوء الحقيقيين، أي أولئك الذين يريدون البقاء في سوريا، ولكنهم يبحثون عن ملاذ آمن من القصف الجوي والمتاجرين والمهربين والجماعات المسلحة. استوعبت الحكومة طالبي اللجوء المسموح بهم في جزء مسيَّح من مخيم الأزرق بانتظار إجراء الفحص الأمني الإضافي لهم، فيما فرّ العديد منهم من المناطق التي يسيطر عليها تنظيم داعش. قبل 21 يونيو/حزيران، برأت السلطات ما يقرب من 5,000 شخص ونقلتهم خارج الجزء المسيَّح من المخيم. منذ 21 يونيو/حزيران وبعد هجوم انتحاري وقع عند معبر حدودي وأسفر عن مقتل سبعة من حراس الحدود الأردنية، بقي حوالي 16,000 لاجئ في قسم أكثر حماية داخل المخيم، حيث واجهوا قيوداً في الحصول على الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والتعليمية وغيرها الخدمات المتاحة في بقية المخيم. وبرأت السلطات ما يقرب من 1,000 شخص ونقلتهم من ذلك الجزء من المخيم منذ 21

يونيو/حزيران. أبعدت السلطات 201 شخصاً من المخيم وأعادتهم إلى سوريا. وعلى نحو مماثل منذ 21 يونيو/حزيران، اعتقلت السلطات في مركز عبور الرويشد 380 من طالبي اللجوء السوريين، الذين كان يتم نقلهم إلى معسكر الأزرق عندما وقع هجوم انتحاري، والذين وصلوا تلقى المساعدات الإنسانية الأساسية.

واصلت السلطات إرغام اللاجئين الفلسطينيين من سوريا على البقاء في مدينة سايبير، وهي مخيم للاجئين في منشأة حكومية مغلقة في الرمثا، من أجل فرض ضوابط صارمة على عدم مغادرتهم المخيم. سمحت السلطات للفلسطينيين المقيمين في سايبير سيتي بزيارة أقاربهم مرة واحدة في الشهر مدة يومين أو ثلاثة أيام في المرة الواحدة. سمحت السلطات ببعض الاستثناءات بالسماح للمرضى وكبار السن بزيارة أقاربهم مرتين في الشهر. وعلى خلاف وضع اللاجئين السوريين في سايبير سيتي، لم يحق للاجئين الفلسطينيين بالاستفادة من نظام الضامن الأردني. لم تبلغ السلطات رسمياً اللاجئين الفلسطينيين بأسباب تقييد قدرتهم على الحركة. يوم 17 أكتوبر تشرين الأول، أغلقت الحكومة سايبير سيتي ونقلت بقية المقيمين فيه إلى حديقة الملك عبد الله. بقيت القيود على حركة اللاجئين الفلسطينيين من سوريا جارية في حديقة الملك عبد الله.

السفر إلى الخارج: زعم سجناء سابقون وتقرير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الصادر عام 2015 أن السلطات احتجزت جوازات السفر وفرضت حظراً على سفر المواطنين.

### حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: اعتباراً من 9 نوفمبر، أفادت الحكومة، بالتعاون مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنه تم تسجيل أكثر من 655,000 لاجئ سوري ومئات الآلاف من السوريين الإضافيين غير اللاجئين في البلاد. وبالإضافة إلى ذلك، قامت المفوضية بتسجيل أكثر من 70,000 لاجئ أو طالب لجوء آخرين في البلد.

لا تكفل قوانين البلد منح حق اللجوء أو وضع لاجئ، كما أن الحكومة افتقرت إلى نظام رسمي لحماية اللاجئين. وعلى الرغم من أن البلد ليس من الدول الموقعة على اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين أو بروتوكولها لعام 1967، فقد احترمت الحكومة قرارات المفوضية بشأن أهلية طالبي اللجوء، بمن فيهم أولئك الذين دخلوا البلاد بطريقة غير شرعية. و تنص مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة والمفوضية عام 1998 والتي تم تجديدها عام 2014 على تعريف اللاجئ، وتؤكد مبدأ عدم العودة القسرية للاجئين، وتسمح للاجئين المعترف بهم بإقامة لفترة أقصاها عام واحد يجب خلالها أن تقوم المفوضية بإيجاد حل مستدام لوضعهم. ويمكن تجديد فترات الإقامة، لكن الحكومة لم تجبر اللاجئين على العودة إلى بلادهم الأصلية. واعتباراً من 2014، يتوجب على جميع السوريين في البلاد الحصول على بطاقة إقامة رسمية من وزارة الداخلية. من بين متطلبات الحصول على بطاقة الإقامة الجديدة يتعين على جميع السوريين الذين تزيد

أعمارهم على 12 سنة الحصول على شهادة صحية فردية مقابل خمسة دينارات أردنية (7 دولارات أمريكية).

واصلت الحكومة الحد من عدد السوريين الذين يتقدمون بطلب اللجوء إلى البلد، والحد أيضاً من نقاط الدخول التي قد يستخدمونها. عموماً، فرضت الحكومة قيوداً على دخول السوريين جواً على الرغم من أن السفر بين البلدين لا يلزمه تأشيرة رسمية. لم تسمح السلطات لطالبي اللجوء السوريين، باستثناء الحالات الطبية الحرجة، بالدخول على امتداد الحدود الشمالية الغربية الأكثر سكاناً في البلاد. وبدلاً من ذلك، يمكن للاجئين السوريين الذين يسعون للدخول العبور فقط عن طريق إثنين من معابر الحدود غير الرسمية على امتداد الحدود الصحراوية الشمالية الشرقية. بين يناير كانون الثاني وشهر مارس آذار، حدّت الحكومة من عدد الوافدين الجدد بشكل يومي. بين مارس آذار وشهر يونيو حزيران، عجلت الحكومة بدخول 21,300 لاجئ إضافي عبر هذه النقطة الحدودية غير الرسمية، ولكنها حدّت من عدد اللاجئين الآخرين الذين كانوا يعبرون عبر هذه النقاط غير الرسمية. منذ 21 يونيو/حزيران وبعد هجوم انتحاري وقع عند معبر حدودي أسفر عن مقتل سبعة من حراس الحدود الأردنية، قررت الحكومة إغلاق الحدود، وأعلنت المنطقة المحيطة بها "منطقة عسكرية مغلقة". قيّدت الحكومة وصول المساعدات الإنسانية إلى المنطقة. وبناءً على تقديرات أردنية، ذكرت المنظمات الدولية أن ما بين 70,000 و 100,000 من السوريين أقاموا في الصحراء شمالي شرق الحدود الأردنية السورية على مدار العام. ودعت عدة منظمات دولية، بما فيها المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحكومة علناً لمنح حق الدخول إلى طالبي اللجوء، وخاصة المرضى وكبار السن والأطفال والنساء الحوامل، والذين انتظر كثير منهم في منطقة الحدود لعدة أشهر في ملاجئ بئيسة ودون كميات كافية من الطعام والماء، ودون رعاية طبية في أغلب الحالات. ما بين 2 و4 أغسطس/آب، سمحت الحكومة للمنظمات الدولية بتقديم حصص غذائية لمدة شهر واحد عبر الحدود والاستمرار في توفير الماء يومياً. واجه لاجئون آخرون، بمن فيهم العديد من العراقيين واليمنيين، الكثير من الاسئلة في نقاط الدخول الرسمية، ورفضت السلطات دخول الكثيرين منهم. ظل إعلان الحكومة عام 2013 أنها لن تسمح بدخول للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى الأردن ساري المفعول طوال العام.

الترحيل القسري: أرغمت الحكومة اللاجئين السوريين، بمن فيهم النساء والأطفال، ومصابو الحرب، والأشخاص ذوو الإعاقة، على العودة قسراً إلى سوريا. وأفادت منظمات دولية أيضاً أن الحكومة أجرت فحصاً أولياً للاجئين الذين كانوا ينتظرون على الحدود الشرقية ومنعت بعض السوريين من طالبي اللجوء من دخول البلاد: أفادت المنظمات الدولية أيضاً بأن الحكومة رحلت قسراً إلى سوريا بعض اللاجئين الذين يقيمون في مركزي عبور الأزرق والرويشد بعد أن وافقت السلطات على إجراء فحصي أمني إضافي لهم عند لمعابر الحدودية غير الرسمية في الشمال الشرقي.

كما أعادت الحكومة أيضا إلى سوريا بعض اللاجئين السوريين الذين تبين أنهم يعملون بشكل غير قانوني، ويعيشون في مستوطنات خيام غير رسمية، أو لم يبرزوا وثائق لاجئين أثناء تنقلهم داخل البلد، في حين اضطر آخرون للعودة إلى مخيمات اللاجئين الرسمية. أرسلت السلطات في أغلب الحالات الذين قررت ترحيلهم قسريا إلى محافظة إقليمي درعا، حيث لم يكن للعديد منهم شبكة دعم أو طريقة للعودة عبر خطوط المعارك إلى ديارهم، التي غالبا ما كانت ضمن المناطق التي تسيطر عليها قوات النظام أو تنظيم داعش.

ولغاية نهاية سبتمبر/يول، كانت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) على علم بوجود 24 حالة من حالات الإعادة القسرية للاجئين الفلسطينيين من سوريا. وقد زاد خطر تعرض اللاجئين الفلسطينيين من سورية إلى الترحيل من احتمالات تعرضهم لانتهاكات أخرى. وبالنسبة لأولئك الذين دخلوا البلاد بصورة غير قانونية (بدون الوثائق المطلوبة، أو باستخدام وثائق الهوية السورية)، فقد كانوا معرضين دوماً للإعادة القسرية وعدم الحصول على الخدمات المدنية الأساسية - بما في ذلك تجديد وثائق الهوية، وكانت إجراءات تسجيل الزواج والوفيات، والمواليد معقدة للغاية. وأفادت منظمة الأونروا أن مثل هذه الأنشطة يمكن أن تؤدي إلى الإعادة القسرية إلى سوريا، فضلا عن الاعتقال وسحب الجنسية.

التوظيف: في فبراير/شباط، أعلنت الحكومة أنها لن تسمح للاجئين السوريين من الوصول إلى سوق العمل الرسمي، والتزمت بتوفير 50,000 فرصة عمل للسوريين خلال العام. أصدرت وزارة العمل ما يقرب من 32,000 تصاريح عمل للسوريين بين فبراير/شباط وشهر نوفمبر تشرين الثاني. اتخذت الحكومة عدة خطوات لتوسيع وتسهيل إصدار تصاريح العمل، بما فيها إلغاء الرسوم ومنح عفو موسع لأولئك الذين يعملون بشكل غير قانوني من أجل مساعدتهم على تسوية أوضاعهم. كما قامت الحكومة بمراجعة الممارسات في إصدار تصاريح العمل للسماح للعمال السوريين في القطاع الزراعي بتبديل أبواب العمل تحت إشراف التعاونيات الزراعية، بدلا من طلب تصريح عمل جديد لكل انتقال من وظيفة إلى أخرى.

وكان هناك بعض التأخير في تنفيذ الإجراءات الجديدة في مكاتب وزارة العمل في المحافظات خارج عمان، وانتشر الشعور بعدم اليقين بين السكان اللاجئين حول كيفية التقدم بطلب للحصول على تصريح عمل، أو ما إذا كانوا سيفقدون الأهلية لمساعدة المفوضية إن دخلوا مجال العمل القانوني. استمرت عشرات الآلاف من اللاجئين السوريين في العمل ضمن الاقتصاد غير الرسمي. وقدرت دراسة تمت بتكليف من الحكومة حول العمال المهاجرين وصدرت في يوليو تموز أن نسبة 26 في المئة من اللاجئين السوريين لهم حضور نشط اقتصاديا في سوق العمل الأردني. هناك عدد قليل جدا من اللاجئين غير السوريين ممن دخلوا سوق العمل الرسمي. ونظرا للصعوبات ونفقات السعي لاستصدار تصريح عمل، عمل الكثير منهم في سوق العمل غير الرسمي واعتبارا من 18 سبتمبر/أيلول أفادت وزارة العمل بإلقاء القبض على ما يقرب من 13,000 من العمال الأجانب غير القانونيين، 3,000 منهم سوريون. ووردت تقارير عن اعتقالات إدارية للاجئين

سوريين وترحيلهم بسبب العمل دون ترخيص، فضلا عن تقارير من لاجئين سوريين رُحّلوا قسرا من مناطق عملهم في أحد مخيمات اللاجئين بسبب العمل دون ترخيص.

وكان اللاجئون الفلسطينيون الحاصلون منذ فترة طويلة على وثائق الهوية الأردنية مندمجين تماماً في القوى الأردنية العاملة. ومع ذلك، كان الوضع مختلفاً بالنسبة لحوالي 158,000 من اللاجئين الفلسطينيين الذين هم في الأصل من غزة، وغير مؤهلين للحصول على الجنسية الأردنية، إذ كانوا غير قادرين على العمل بصورة قانونية أو الحصول على الخدمات العامة. بالإضافة إلى ذلك ووفقاً لوكالة الغوث، حرمت السلطات اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، والغالبية العظمى منهم بدون وثائق أردنية، من فرصة للعمل.

الحصول على الخدمات الرئيسية: عموماً، تم نقل اللاجئين السوريين الذين وصلوا الى البلد عبر المعابر الحدودية غير الرسمية إلى مركز ربيع السرحان لاستقبال اللاجئين. معظم اللاجئين تم تسجيلهم مع الحكومة وحصلوا على الغذاء والمياه والرعاية الطبية من المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتم نقلهم من قبل المنظمة الدولية للهجرة إلى أحد مخيمات اللاجئين. منذ عام 2014، حدّت السلطات من دخول السوريين الساعين للحصول على اللجوء على طول الحدود الشمالية الشرقية. على الرغم من أن الأرقام تقلبت، ذكرت المنظمات الدولية استناداً إلى تقديرات الأردنية أن ما بين 70,000 إلى 100,000 من السوريين أقاموا في شمال شرق الصحراء على الحدود الأردنية السورية على مدار السنة. وكان عدد غير محدد منهم يقيم داخل البلاد خلف سائر ترابي في ظروف مناخية صحراوية قاسية. وأقام عشرات الآلاف منهم على الجانب السوري من الحدود. قبل إغلاق الحدود يوم 21 يونيو/حزيران، حصل هؤلاء السوريون على ما يكفي من الغذاء والمياه التي قدمتها المنظمات الدولية. ولكن الظروف الصحية والنظافة لم تكن كافية على خلاف الاكتفاء من المساعدات الطبية والمأوى. بعد إغلاق الحدود يوم 21 يونيو/حزيران، لم تتمكن المنظمات الإنسانية من الوصول إلى اللاجئين. استمر إيصال إمدادات المياه، ولكن المنظمات لم تسلم سوى ما يكفي لمدة 30 يوماً من المواد الغذائية بين يومي 2 و 4 آب أغسطس. لم تسمح السلطات للاجئين الذين انقطع بهم السبل لدخول الأردن أو تسجيلهم كلاجئين. وسمحت السلطات لبعض المنظمات الدولية بزيارة هؤلاء اللاجئين أو تقييم وضعهم وإن لم يكن على أساس منتظم بعد 21 يونيو/حزيران.

واستثنت الحكومة اللاجئين الفلسطينيين من غزة، الذين دخلوا البلاد في أعقاب حرب 1967، من الخدمات التي تم توفيرها لسواهم من اللاجئين الفلسطينيين، مثل الحصول على المساعدة الحكومية والخدمات الطبية الحكومية. لكنهم كانوا مؤهلين لتلقي خدمات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).

واعتباراً من 31 أغسطس/آب، كان 16,661 من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا قد سجلوا وجودهم في البلاد لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).

سمحت الحكومة للاجئين السوريين وغيرهم الذين سجلتهم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالحصول على خدمات المرافق الصحية والتعليمية العامة. منذ 2014، يتعين على اللاجئين السوريين دفع نفس تكاليف الرعاية الصحية التي يدفعها الأردنيون غير الحاصلين على تأمين صحي، والذين يدفعون رسوماً رمزية عن معظم الخدمات الصحية الأساسية. يجب على اللاجئين العراقيين وغيرهم دفع ما يدفعه المواطن الأجنبي للحصول على الرعاية الصحية. واصلت الحكومة توفير التعليم الابتدائي والثانوي المجاني لأطفال اللاجئين السوريين. وأعلن وزير التعليم أنه ينبغي تسجيل جميع الأطفال اللاجئين السوريين الذين بلغوا سن المدرسة للحصول على التعليم بحلول نهاية العام. ويجب على أبناء اللاجئين غير السوريين أن يدفعوا رسوماً للتعليم في المدارس الحكومية. وكانت المدارس العامة، لا سيما في شمال البلاد، مكتظة وتعمل بجدول زمني لدوامين لاستيعاب العدد الكبير من الطلاب. ضاعفت الحكومة عدد دوريات التدريس في المدارس لاستيعاب 50,000 طالب لاجئ سوري إضافي علاوة على 145,000 من الأطفال المسجلين منذ العام الماضي. بالنسبة للذين لا يحق لهم الحصول على التعليم الرسمي لكونهم ظلوا دون تعليم لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، طوّرت وزارة التربية برنامجاً يساعدهم على اللحاق بالركب لمجموع 25,000 تلميذ آخر تتراوح أعمارهم بين التاسعة والثانية عشرة. اعتباراً من شهر نوفمبر، أشارت بيانات التسجيل الأولية لدى وزارة التعليم أنّ السلطات سجلت 165,000 من أطفال اللاجئين السوريين في المدارس، وما يقرب من 1,200 من تلاميذ المدارس السورية للاستفادة من دروس اللحاق بالركب التعليمي مع غيرهم من التلاميذ. كان بإمكان الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 12 من غير المؤهلين للتسجيل في التعليم الرسمي أن يشاركوا في برامج استئناف الدراسة الذي تديره وزارة التعليم. سمحت هذه المبادرات الثلاث بتوسيع الفرص التعليمية للاجئين السوريين جميعهم تقريباً في سن المدرسة. وكانت قدرة اللاجئين على الحصول على العدالة متساوية بصرف النظر عن وضعهم القانوني؛ ولكنهم لم يستفيدوا دائماً من هذا الحق.

الحماية المؤقتة: كما منحت الحكومة حماية مؤقتة للأشخاص الذين قد لا تنطبق عليهم صفة اللاجئين. واعتباراً من 9 نوفمبر تشرين ثاني، كان هناك 655,716 من اللاجئين السوريين المسجلين لدى الحكومة ومفوضية اللاجئين. واعتباراً من نوفمبر تشرين ثاني، كان هناك 60,067 من اللاجئين وطالبي اللجوء العراقيين المسجلين لدى مفوضية اللاجئين. وتعاظت الحكومة عن الإقامة المطولة لكثير من اللاجئين العراقيين وغيرهم من اللاجئين بعد أن تجاوزوا مدة صلاحية الإقامة التي دخلوا بموجبها إلى البلد. اعتباراً من 9 نوفمبر/تشرين الثاني، كان هناك 5,096 من اليمنيين و3,222 من السودانيين و775 من الصوماليين، و1,375 غيرهم من السكان المسجلين لدى المفوضية والمقيمين في الأردن.



## الأشخاص عديمو الجنسية

يتم الحصول على الجنسية عن طريق الوالد دون سواه ولا تملك النساء الحق القانوني لنقل الجنسية إلى أطفالهن. أما أطفال الأمهات المواطنات المتزوجات من غير المواطنين فيحصلون على جنسية الأب ويفقدون الحق في الذهاب إلى مدرسة حكومية أو طلب خدمات حكومية أخرى إذا كانوا لا يحملون إذن إقامة قانوني، وهو إذن يجب التقدم بطلب للحصول عليه سنوياً، وليس مضموناً. تضمنت المبادئ التوجيهية التي أعلنتها الحكومة في 2014، أنه إذا تقدم أطفال الأمهات الأردنيات والآباء من غير المواطنين بطلبات وأوفوا بمعايير معينة فقد يحصلوا على بعض الخدمات التي يتمتع بها المواطنون، بما في ذلك الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والتعليم الثانوي والرعاية الصحية المدعومة والقدرة على التملك والاستثمار، والحصول على رخصة سواقة أردنية، ويكون لهم الأولوية على غيرهم من الأجانب في مجال العمل. وقال وزير الداخلية إن هذا الحكم أثر على 88,983 أسرة، بما في ذلك 355,932 طفلاً، حيث افتقر الوالد إلى الجنسية الأردنية. ويقدر أن 55,000 من هؤلاء الآباء من أصل فلسطيني. وللحصول على هذه الخدمات، يجب على الأطفال الحصول على شهادة هوية خاصة من خلال مكتب الأحوال المدنية. ولكي يكونوا مؤهلين، يجب على المتقدمين إثبات علاقة الأمومة، وبأن الأم أردنية ومقيمة في الأردن منذ خمس سنوات، وأن الأطفال مقيمون في الأردن حالياً. في أبريل نيسان، بدأ مكتب الأحوال المدنية إصدار بطاقات هوية لاستبدال الشهادات الأولية. وبموجب القانون، فقد يوافق مجلس الوزراء على منح الجنسية للابناء من أمهات أردنيات وآباء أجانب، ولكن هذه الآلية غير معروفة على نطاق واسع، ونادراً ما تمت الموافقة.

ولا يحق للنساء التقدم بطلب جنسية لأزواجهن غير الأردنيين، بل يجب على الأزواج أنفسهم أن يتقدموا بطلبات الجنسية بعد أن يحققوا شرط الإقامة المستمرة لمدة خمسة عشر عاماً في البلاد. وبمجرد حصول الزوج على الجنسية، يمكنه التقدم فوراً بطلب نقلها عن طريقه إلى أطفاله. لكن هذا الطلب قد يستغرق سنيًا طويلة، ويجوز للحكومة أن ترفض الطلب. ولم يحدد النشطاء أية عقبات وقفت في طريق تجنس الرجال الذين استوفوا شرط الإقامة هذا.

وكان اللاجئون السوريون غير قادرين في بعض الأحيان على الحصول على شهادات ميلاد للأطفال المولودين في البلاد إذا لم يتمكنوا من تقديم وثيقة زواج رسمية أو وثائق تجنس أخرى، كانت في بعض الأحيان قد فقدت أو دمرت عندما فروا أو تمت مصادرتها من قبل الحكومة عندما دخل اللاجئيين البلاد. واجهت أسر اللاجئيين التي تتولى نساءً تدبير أمورهما صعوبة في المصادقة على جنسية الأبناء في غياب الأب، مما أدى إلى زيادة تعرض هذه الفئة من السكان لأن يصبح أفرادها عديمي الجنسية. وأنشأت السلطات دوائر سجل مدني ومحاكم شريعة في مخيميّ الزعتري والأزرقي لمساعدة اللاجئيين في تسجيل المواليد.

### القسم 3: حرية المشاركة في العملية السياسية

لا يمنح القانون المواطنين القدرة على اختيار حكومتهم. يتمتع الملك بسلطة تعيين وإقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ومجلس الأعيان؛ كما يمكنه حلّ البرلمان وتوجيه مبادرات السياسة العامة الرئيسية للبلاد. يتمتع المواطنون بالقدرة على اختيار مجلس النواب في انتخابات نزيهة بصفة عامة على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة والتصويت السري. وينتخب المواطنون أيضا معظم رؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية. ويقوم مجلس الوزراء، بناء على توصية رئيس الوزراء، بتعيين رؤساء بلديات العاصمة عمان ووادي موسى (البتراء) والعقبة وهي منطقة اقتصادية خاصة. وجرت انتخابات مجلس النواب في العشرين من سبتمبر/أيلول. وقد جرت انتخابات رؤساء البلديات والمجالس البلدية في عام 2013

#### الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: في 20 سبتمبر/أيلول، أجرت الحكومة انتخابات برلمانية بإشراف الهيئة المستقلة للانتخابات. وتعدّ اللجنة هيئة قانونية مستقلة. وتتولى الإشراف على، وإدارة جميع مراحل الانتخابات البرلمانية والانتخابات البلدية، وكذلك انتخابات أخرى يدعو إليها مجلس الوزراء. وقد لاحظ مراقبون محليون ودوليون أن الانتخابات كانت بشكل عام ذات مصداقية وجيدة التنظيم من الناحية التقنية. وقد أدخلت الهيئة العديد من التغييرات على العملية الانتخابية: فاستخدمت بطاقات اقتراع موحدة مطبوعة مسبقا وعليها عدة مواصفات للسمات الأمنية التي تحول دون تزويرها. وتم إنشاء موقع على شبكة الانترنت للرد على الاستفسارات العامة. وأصدرت رسالة نصية آلية للردّ على استفسارات حول مراكز الاقتراع، ونشرت أشرطة فيديو وعقدت ورشات عمل لتعريف الجمهور على العملية الانتخابية.

وأجريت الانتخابات في ظل قانون الانتخابات الجديد الذي أقره البرلمان وصدّق عليه الملك يوم 13 مارس/آذار. وينصّ القانون الانتخابي الجديد على نظام انتخابي مفتوح يتبنى القائمة النسبية. أظهرت الانتخابات تطورات تقنية هامة في الإدارة. ولكن بعض المراقبين أشاروا إلى مزاعم بشأن شراء الأصوات، والتلاعب بصناديق الاقتراع في منطقة واحدة، وغيرها من أمور أخرى تثير القلق. وقد عبّر المراقبون الدوليون والمحليون للعملية الانتخابية عن تحفظات جادة بشأن أوجه قصور في إطار العمل القانوني للانتخابات، وأكدوا الحاجة إلى مقاعد نيابية جديدة في بما يتناسب مع عدد السكان.

وشاركت عدة أحزاب إسلامية في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 20 سبتمبر/أيلول وإنهاء المقاطعة التي دامت ست سنوات. حازت قوائم جبهة العمل الإسلامي على 15 مقعدا، منها 10 لأعضاء الحزب، في حين فاز المرشحون الإسلاميون الآخرون وغيرهم بما لا يقل عن 12 مقعدا.

عقدت الحكومة انتخابات بلدية في عام 2013. وأشرفت وزارة الشؤون البلدية على الانتخابات، بينما قامت الهيئة المستقلة للانتخابات، والتي لم يكن لديها آنذاك صلاحية إجراء انتخابات بلدية، بدور استشاري ورقابي على سير الانتخابات. وفي خلال الانتخابات البلدية، قام مراقبو انتخابات المجتمع المدني بالإبلاغ عن عدد من المخالفات وأحداث العنف. في عام 2014، أقر البرلمان تعديلاً دستورياً لتوسيع ولاية الهيئة المستقلة للانتخابات للإشراف على الانتخابات البلدية.

الأحزاب والمشاركة السياسية: يضع قانون الأحزاب سلطة الإشراف على الأحزاب ضمن صلاحيات وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية. يجب أن تضم الأحزاب 150 عضواً مؤسساً، وأن يكونوا جميعهم مواطنين مقيمين على نحو ثابت في البلاد، ولا يمكن أن يكون العضو عضواً في منظمة سياسية أخرى غير أردنية، أو قاضياً، أو تابعاً للأجهزة الأمنية. ليست هناك حصة محددة للنساء عند تأسيس حزب جديد. ولا يجوز تكوين الأحزاب على أساس الدين أو المذهب أو العرق أو النوع الاجتماعي أو الأصل. وينص القانون على أنه لا يجوز ملاحقة المواطنين لانتمائهم الحزبي السياسي. وتشرف لجنة شؤون الأحزاب على أنشطة الأحزاب السياسية. يرأس الأمين العام لوزارة الشؤون السياسية والبرلمانية اللجنة، التي تضم ممثلاً عن كل من وزارات الداخلية، والعدل، والثقافة، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني. ويمنح القانون اللجنة سلطة الموافقة على أو رفض الطلبات الخاصة بتأسيس الأحزاب أو حلها. وتسمح لمؤسسي الأحزاب استئناف الرفض لدى القضاء خلال 60 يوماً من صدور القرار. ووفقاً للقانون، يمكن حل الأحزاب المصادق عليها وفقاً للوائح الحزب الخاصة فقط، أو بقرار قضائي على خلفية الانتساب لجهة أجنبية، أو قبول تمويل من جهة أجنبية وانتهاك أحكام القانون، أو مخالفة أحكام الدستور. في مارس/آذار، وافق البرلمان على لائحة تنظيمية للتمويل الحكومي للأحزاب. تنص اللائحة على منح دعم مالي سنوي بمبلغ 50,000 دينار (\$ 70,000) للأحزاب المشكّلة من أكثر من عام كامل، ولديها أكثر من 500 عضو في سبع محافظات، ولا يقل عدد النساء فيها عن نسبة 10 في المئة. ويشمل القانون الجديد أيضاً دعماً مالياً إضافياً للأحزاب التي تنضم في تحالفات لا يقل أعضاؤها عن 12 حزب؛ وقد فازت بمقعد واحد على الأقل في البرلمان، وفتحت فروعاً إضافية تتجاوز الحد الأدنى بوجود مقر وأربعة فروع للحزب. تحظر الحكومة الانتساب إلى أحزاب غير مرخصة. وكان هناك 50 حزبا مرخصاً؛ لكنها كانت ضعيفة وذات برامج سياسية مبهمة عموماً، وكانت تتركز حول شخصيات معينة. كانت جبهة العمل الإسلامي أقوى حزب وأكثرهم تنظيماً.

في ديسمبر/كانون الأول 2015، صدّق الملك على قانون اللامركزية الذي بموجبه يحدد القانون مجلسين للمشاركة في عملية وضع الميزانية على مستوى المحافظات: سيتم انتخاب 85 في المئة من أعضاء مجلس المحافظات وتعيين 15 في المئة، وسيعين كامل أعضاء المجلس التنفيذي. وسيتكون المجلس المعين من خبراء تقنيين من الحكومة المركزية. يخصص المجلس الذي يتم انتخاب معظم أعضائه حصة للنساء مقدارها 15 في المئة (10 في المئة عن طريق الانتخاب و 5 في المئة عن طريق التعيين).

مشاركة النساء والأقليات: لا توجد قوانين تحد من مشاركة المرأة والأقليات في العملية السياسية، وقد شاركت بالفعل. يحد قانون الانتخابات التمثيل البرلماني لأقليات معينة بتخصيص حصة من المقاعد النيابية لها. بيد أن ناشطي حقوق الإنسان أشاروا إلى التحيز الثقافي ضد النساء كعائق أمام مشاركتهن في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجال. وتم تخصيص نسبة 11.5 بالمئة من مقاعد مجلس النواب (15 مقعداً) بصفتها "الكوتا النسائية"، و 25 بالمئة (243 مقعداً) وهي الكوتا النسائية في المجالس البلدية. وفي الانتخابات البرلمانية، انتخب الناخبون 20 امرأة لمجلس النواب تم فوز ثلاث منهن بالمنافسة المباشرة خارج حصص الكوتا. قام الملك بتعيين عشرة أعضاء من النساء في مجلس الأعيان. وفي 28 سبتمبر/أيلول، انضمت سيدتان إلى مجلس الوزراء المكون من 30 وزيراً. وهما وزيرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطوير القطاع العام؛ ووزيرة السياحة والآثار. وفي الانتخابات البلدية، تم تخصيص 297 مقعداً للنساء من أصل 970 مقعداً في المجلس البلدي (أي 30 بالمائة). ينص قانون البلديات على تخصيص حصة 25 في المئة للنساء من مجموع مقاعد المجالس البلدية. ينص قانون اللامركزية الجديد على تخصيص حصة 15 في المئة للنساء من مقاعد مجالس المحافظات المنتخبة.

وكان تمثيل المواطنين من أصل فلسطيني أقل من المستوى اللازم على جميع مستويات الحكومة والجيش. ويخصص القانون تسعة مقاعد في مجلس النواب للمسيحيين وثلاثة مقاعد للأقليات الإثنية الشركسية والشيشانية معاً، مما يشكل تمثيلاً زائداً لهذه الأقليات. وفي الانتخابات البرلمانية، فاز المسيحيون بتسعة مقاعد، واحد منهم على القائمة الوطنية المتاحة لكل الأديان والإثنيات. وينص القانون على أن المسلمين يجب أن يشغلوا جميع المقاعد البرلمانية غير المخصصة تحديداً للمسيحيين أو غير المدرجة على القائمة الوطنية. وقد ضم مجلس الأعيان خمسة مسيحيين. ولم تخصص أية مقاعد للدرور قليلي العدد نسبياً، ولكن يجوز لهم تولي المناصب وفقاً لتصنيفهم الحكومي كمسلمين. وشغل المسيحيون مناصب كوزراء وسفراء. وكان هناك ثلاثة وزراء مسيحيين في مجلس الوزراء. واعتباراً من سبتمبر/أيلول شغل المسلمون جميع المناصب القيادية العليا في القوات المسلحة. وفي السنوات الأخيرة، ظل عدد أقل من المسيحيين في الجيش فترة كافية ليترقوا إلى مناصب قيادية عالية، وفضلوا الانتقال إلى وظائف أكثر ربحاً في القطاع الخاص، وفقاً لتصريحات ضباط سابقين مسيحيين.

#### القسم 4: الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية للفساد الحكومي، مع أن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال. وكثيراً ما انخرط مسؤولون في ممارسات فساد وأفلتوا من العقاب. وأجرت الحكومة خلال العام بعض التحقيقات في فساد مزعوم؛ لكن الإدانات كانت قليلة جداً. وكان استغلال الروابط العائلية والتجارية وغيرها من الصلات

الشخصية في تعزيز المصالح التجارية الشخصية منتشراً على نطاق واسع. وكانت هناك مزاعم حول انعدام الشفافية في المشتريات الحكومية والتعيينات الحكومية وتسوية النزاعات.

في مايو، صدّق الملك على قانون جديد لمكافحة الفساد دمج مع هيئة مكافحة الفساد وديوان المظالم ضمن المركز الوطني للنزاهة لتعزيز الكفاءة والحد من الازدواجية. أقر البرلمان القانون الجديد في ابريل نيسان. ينص القانون على تقليص فترة التقادم من سنة إلى ستة أشهر.

الفساد: تعمل هيئة مكافحة الفساد بصفتها الجهاز الرئيسي المسؤول عن مكافحة الفساد، مع أن وحدة مكافحة غسل الاموال لدى البنك المركزي الأردني مسؤولة عن مكافحة غسل الأموال. وبالرغم من زيادة التحقيقات، شكك بعض المراقبين المحليين في فعالية الهيئة، بسبب محدودية اختصاصها القانوني، وعدم كفاية عدد العاملين فيها والعقبات القانونية وقلة التحقيقات التي تمس كبار المسؤولين أو مشاريع حكومية كبرى. وكانت هناك مزاعم ذات مصداقية بأن هيئة مكافحة الفساد فشلت في التحقيق في قضايا تمس بعض كبار المسؤولين الحكوميين.

يتلقى ديوان المظالم ويحقق في شكاوى المواطنين حول الفساد وسوء التصرف من جانب الموظفين العموميين.

ولم تكن هناك إدانات فساد على مستوى كبير خلال العام. تلقت الهيئة 1,072 من الشكاوى بشأن الفساد خلال 2015. فتحت تحقيقاتاً في 460 حالة، وأحالت 63 حالة أخرى إلى مسؤول التنسيق ضمن اللجنة مع قسم التحقيق في مديرية الأمن العام، وأحالت ست حالات إلى المدعي العام. وأسفرت تحقيقات اللجنة عن 13 إدانة خلال عام 2015. لا يقدم تقريرها السنوي تفاصيل الحالات. تلقت مكتب أمين المظالم 638 شكوى خلال عام 2015، وقبلت التحقيق في 423 منها.

وجه المدعي العام في هيئة مكافحة الفساد اتهامات في 66 قضية فساد خلال عام 2015: 36 حالة في القطاع العام و 30 في القطاع الخاص. وتضمنت التهم الاختلاس، والاحتيال، والتزوير، والرشوة، وإهدار المال العام، والسرقة، وعدم تنفيذ واجبات الوظيفة، وعدم الاختصاص، واستخدام ختم مديرية عامة.

في سبتمبر/أيلول، نشر موقع إخباري على الإنترنت وراديو البلد تحقيقاتاً عن أن الشركات التي يملكها أقارب عدد من أعضاء سابقين في البرلمان فازوا بمناقصات حكومية بلغت ملايين الدولارات عندما كانوا في البرلمان.

كشف الذمة المالية: يشترط القانون على مسؤولين حكوميين معينين (وعلى أزواجهم وأطفالهم الذين يقومون بإعالتهم) الإفصاح من خلال إقرار خاص عن أصولهم المالية، خلال ثلاثة أشهر من توليهم المنصب

الحكومي. ونادراً ما يكشف المسؤولون عن أصول ممتلكاتهم. وفي حال تلقي شكوى، يجوز لرئيس قضاة المحكمة العليا مراجعة هذه الإقرارات. وبموجب القانون، يمكن أن يؤدي عدم تقديم إقرار بالأصول المالية إلى السجن من أسبوع إلى ثلاث سنين أو غرامة من خمسة دنانير إلى 200 دينار أردني (من 7 إلى 280 دولار). ولم تتم معاقبة أي مسؤول لعدم تقديم إفصاح مالي بحلول شهر سبتمبر/أيلول.

إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات: ينص القانون على حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات الحكومية التي تشكل جزءاً من السجل القانوني، لكن يسمح برفض تلك الطلبات لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والمصلحة العامة والحريات الشخصية. وأمام الحكومة مدة 30 يوماً للرد على طلبات الحصول على معلومات. وإذا رفض مسؤول حكومي الاستجابة للطلب، يجوز لطالب المعلومات الاستئناف لدى مجلس المعلومات الحكومي الذي تعتبر قراراته غير ملزمة. وكانت الرسوم مرتبطة عادة بتكاليف تصوير الأوراق، إن لزم الأمر، ولم تكن باهظة. وقد انتقد صحفيون القانون وادعوا بأنه يسمح للحكومة ببرد الطلبات من دون تبرير، أو رفض الرد مما يعني رفض الطلب فعلياً.

#### القسم 5: موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

عمل عدد من مجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية في البلد مع بعض القيود. ويمنح القانون الحكومة القدرة على التحكم بالشؤون الداخلية للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك قبول التمويل الأجنبي. وكانت المنظمات غير الحكومية قادرة عموماً على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتبليغ عنها علناً طيلة العام، مع أن مسؤولي الحكومة لم يظهروا التعاون دوماً بهذا الخصوص.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان تمويلاً من كل من الحكومة ومن الخارج. يرشح رئيس الوزراء أعضاء مجلس أمنائه، ثم يصادق الملك على تعيينهم بموجب مرسوم ملكي. تعين الحكومة مفوضاً عاماً على رأس المركز الوطني لحقوق الإنسان. ينتج المركز القومي لحقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن حقوق الإنسان المحلية وينتقد في بعض الأحيان ممارسات الحكومة. وتوصيات المركز غير ملزمة من الناحية القانونية، وغالباً ما تتجاهل الحكومة توصياته. في فبراير/شباط، أنشأ رئيس الوزراء لجنة حكومية دائمة برئاسة المنسق الوطني لحقوق الإنسان لاستعراض توصيات المركز، فضلاً عن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان. يوم 19 مارس/آذار، أطلقت الحكومة خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان مدتها 10 سنوات تهدف إلى جعل القانون يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات. شكلت الوزارات مجموعات عمل للتنفيذ، فيما نشرت الخطة على مواقعها على شبكة الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، تعاون المنسق وزاد من الاتصال بين الوزارات الحكومية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمجتمع الدولي بشأن مشاكل حقوق الإنسان. في 23 مايو/أيار، نشر مكتب المنسق الوطني لحقوق الإنسان تقارير نصف سنوية عن التقدم الذي أحرزته الحكومة فيما يتعلق بحقوق

الإنسان. نظم المنسق الوطني لحقوق الإنسان اجتماعات نصف سنوية بين وزراء الحكومة والمسؤولين والمنظمات غير الحكومية.

## القسم 6: التمييز والانتهاكات المجتمعية والاتجار بالأشخاص

### المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يفرض القانون عقوبة لا تقل عن السجن عشر سنوات مع الأشغال الشاقة على مرتكبي جريمة اغتصاب فتاة أو امرأة تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً أو أكثر. لا يعتبر اغتصاب الزوج لزوجته مخالفاً للقانون. وينص قانون حماية الأسرة على عقوبات تصل إلى ستة أشهر في السجن لسوء المعاملة المنزلية. لكن، أفادت منظمات غير حكومية أن القضاة نادراً ما حاكموا الحالات بموجب قانون حماية الأسرة لأن القضاة اعتبروا إن إجراءاته كانت غير واضحة. وبدلاً من ذلك، حاكموا حالات انتهاكات منزلية بموجب قانون العقوبات، والإصابة أو حالات الاعتداء الجنسي.

ولم تطبق الحكومة القانون ضد الاغتصاب، وكان العنف وسوء المعاملة ضد المرأة منتشران على نطاق واسع. وافترضت ناشطات في حقوق المرأة أن العديد من الحوادث لم يتم الإبلاغ عنها لأن العنف ضد المرأة لا يزال موضوعاً محرماً بسبب الضغوط الاجتماعية والأسرية. وردت تقارير من إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام بوجود 1,563 حالة عنف منزلي بنهاية سبتمبر/أيلول. وقال ناشطون في مجال حقوق الإنسان أن الفتيات والنساء المعوقات كن معرضات بشكل خاص لخطر العنف المبني على نوع الجنس.

ويجوز للنساء تقديم شكاوى عن الإغتصاب أو إساءة المعاملة الجسدية لدى منظمات غير حكومية معينة أو مباشرة لدى السلطات القضائية. وابتداءً من 30 سبتمبر/أيلول، باشرت إدارة حماية الأسرة بإجراء تحقيقات في 281 حالة إغتصاب واعتداءات جنسية ضد النساء. وقامت إدارة حماية الأسرة بالتحقيق النشط في تلك الحالات؛ ولكن وردت بعض التقارير عن ضغوط على الأسر لتسوية النزاعات عن طريق الوساطة بدلاً من المحاكم. وأفادت منظمات غير حكومية أن العائلات غالباً ما تقوم بتسوية قضايا العنف المنزلي خارج المحاكم من خلال إلزام المسيء للتوقيع أمام المحافظ أو إدارة حماية الأسرة على بيان يتعهد بموجبه بعدم تكرار الإساءة. الاعتداء على الزوجة هو من الناحية التقنية سبب للطلاق، لكن الأزواج ادعوا سلطة دينية لضرب زوجاتهم. ولاحظ المراقبون أنه في حين دعم القضاة بشكل عام شكوى المرأة بالتعرض لسوء المعاملة في المحكمة؛ ولكن نظراً للضغوط المجتمعية والأسرية، فضلاً عن الخوف من العنف كجرائم الشرف، فقد سعت قلة من النساء للحصول على انتصاف قانوني.

يوم 4 مايو أيار، أطلقت الحكومة الإطار الوطني للعمل على حماية الأسرة لتعزيز التنسيق وتحسين آلية الإحالة، وتحديد الأدوار والمسؤوليات لمقدمي خدمات مكافحة العنف الأسري. ويعتقد المراقبون أن الإطار تحسن عن صيغته السابقة، ولكنهم أشاروا أيضاً إلى استمرار الحاجة لتعديل قانون حماية الأسرة. أصدر رئيس الوزراء مذكرة يوم 4 مايو أيار إلى حكومته للبدء في تنفيذ الإطار الجديد.

وواصلت إدارة حماية الأسرة تشغيل خط هاتفي ساخن للعنف المنزلي، كما تلقت استفسارات وشكاوى عن طريق الإنترنت والبريد الإلكتروني. أولى النائب العام مدعياً جنائياً مهمة العمل في مقر إدارة حماية الأسرة حتى لا تحتاج الضحايا الذهاب إلى المحاكم لتقديم شكوى جنائية. ووفرت إدارة حماية الأسرة معلومات عامة وتدريباً لموظفي الحكومة، بمن فيهم الشرطة، بخصوص العنف المنزلي والإغتصاب. اعتباراً من 31 أغسطس/آب، قام ملجأ دار الوفاق الأسري الذي تديره الحكومة بمساعدة حوالي 228 من ضحايا العنف المنزلي من النساء، و58 من الأطفال وفقاً لأرقام وزارة التنمية الاجتماعية. وفي أكتوبر تشرين الأول/أغسطس 2015، فتحت الحكومة ملجأً ثانياً للنساء من ضحايا العنف المنزلي في إربد. اعتباراً من 31 أغسطس/آب، قام ملجأ دار الوفاق الأسري الذي تديره الحكومة بمساعدة حوالي 106 من ضحايا العنف المنزلي من النساء، و34 من الأطفال وفقاً لأرقام وزارة التنمية الاجتماعية. وقدم الملجأ خدمات المصالحة للضحايا وعائلاتهن، وعمل مع منظمات غير حكومية لتوفير الخدمات، مثل المساعدة القانونية والطبية وكذلك بعض التدريبات المهنية. لكن المراقبين لاحظوا غياب نهج شامل للتعامل مع الضحايا، مثل توفير المساعدة النفسانية.

قدم مركز دار الكرامة الذي تديره الحكومة لضحايا الاتجار بالبشر في عمان المساعدة إلى 47 من النساء ضحايا الاتجار بحلول نهاية سبتمبر/أيلول.

وعمل مركز النساء للفتيات للقاصرات المعرضات للخطر والذي تديره الحكومة للفتيات مع منظمات غير حكومية لتوفير التدريب المهني، والتعليم، والمساعدة النفسية والاجتماعية للضحايا من الفتيات القاصرات. واعتباراً من 1 نوفمبر/تشرين الثاني، أوى المركز 55 ممن تعرضن للعنف المنزلي أو الاعتداء الجنسي خلال العام، وكان العديد منهن عرضة لخطر المزيد من العنف من أفراد الأسرة. وقدم المركز خدمات المصالحة للضحايا وأسرهن. ولم تتمكن الضحايا من مغادرة الملجأ إلا إذا اعتبر القاضي بأن المصالحة ناجحة أو إذا تم نقلهن إلى ملجأ آخر في سن الـ 18.

ممارسات تقليدية ضارة أخرى: أشارت وزارة العدل إلى أنه تمت إحالة أربع حالات مما تدعى بـ "جرائم الشرف" إلى النظام القضائي منذ بداية العام حتى 29 سبتمبر/أيلول، وكانت لا تزال أربع حالات قيد التحقيق، في حين أفادت منظمات غير حكومية بحدوث 18 جريمة محتملة من جرائم الشرف حتى نهاية سبتمبر/أيلول. وأفاد نشطاء أن جرائم عديدة من هذا النوع لم يتم الإبلاغ عنها. وكانت هيئة القضاة في محكمة الجنايات العليا، والمكرسة للنظر في القضايا التي تنطوي على جرائم شرف في السنوات الأخيرة قد فرضت أحكاماً



تصل إلى 15 عاماً في السجن لمرتكبي هذه الجرائم. لكن محكمة النقض (التمييز)، التي تراجع أحكام محكمة الجنايات العليا، كانت عادة تخفض هذه الأحكام إلى النصف. أصدرت المحكمة الجنائية العليا حكماً واحداً بشأن جرائم الشرف خلال العام قضى بسجن أب مدة عام بعد إدانته بتهمة قتل ابنته.

عموماً، إذا اختارت أسرة الضحية عدم متابعة القضية، فإن الحكومة ترفض الإجراءات القانونية رفضاً كاملاً. في حالات "جرائم الشرف"، غالباً ما كانت عائلة الضحية هي نفس عائلة الجاني المزعوم طالما هناك صلة قرابة بين الجاني والضحية. لم يتم الإبلاغ خلال العام عن حالات لزواج القسري كبديل عن جرائم الشرف المحتملة، على الرغم من أن منظمات غير حكومية أفادت بأن العديد من حالات الزواج القسري تحدث بعد وقت قصير من تهمة الاغتصاب بسبب الضغوط العائلية والاجتماعية قبل البدء بأي محاكمة رسمية. يعفي قانون العقوبات المغتصب من العقاب إذا تزوج الضحية من الناحية القانونية وبقي متزوجاً لمدة خمس سنوات. ولاحظ مراقبون أنه، وفقاً للمفهوم العرفي، إن تزوجت امرأة من مغتصبها فلن يضطر أفراد عائلتها لقتلها "حفاظاً على شرف العائلة".

في 7 أبريل/نيسان، احتجز النائب العام رجلاً في إربد لاجراء مزيد من التحقيقات بشأن قتل شقيقته البالغة من العمر 16 في جريمة شرف على ما يبدو.

في 27 أبريل/نيسان، حكمت المحكمة الجنائية العليا على أب مدة عام في السجن لقتله ابنته في مايو أيار 2015. ووفقاً لمسؤولين حكوميين وتقارير وسائل الاعلام، كان الشخص المدان يشتبه بأن ابنته كانت على علاقة غرامية خارج إطار الزواج. وكانت القضية معروضة أمام محكمة النقض. وقد استمر المحافظون، من خلال سلطة التوقيف الإداري، في إحالة من يحتمل أن يصبح ضحايا لجرائم الشرف رهن الاحتجاز الوقائي غير الطوعي، في مركز تأهيل وإصلاح النساء في مرفق الاحتجاز في الجويده ومرفق الاحتجاز في أم اللؤلؤ، حيث لا تزال بعض النساء مقيمات فيه لأكثر من سنة كاملة. لدى إدارة حماية الأسرة ضابط اتصال في مركز احتجاز الجويده. احتجزت السلطات الفتيات القاصرات من ضحايا العنف المنزلي أو الاعتداء الجنسي تحت وضع قانوني غير واضح في مركز دار الخنساء للأحداث. ولا يمكن إطلاق سراح امرأة محتجزة في حبس احتياطي إلا بعد أن توقع أسرته على تعهد تضمن فيه سلامتها، وبعد أن يوافق المحافظ والمرأة معاً على إطلاق السراح. وواصلت إحدى المنظمات غير الحكومية العمل لإطلاق سراح هؤلاء النساء من خلال التوسط مع أسرهن. وقامت هذه المنظمة غير الحكومية أيضاً بتوفير مأوى مؤقت لكنه غير رسمي لمثل هؤلاء النساء، كبديل للحبس الوقائي وتم تقديم المساعدات لهن في مجال التأهيل والتوظيف بعد الإفراج عنهن.

التحرش الجنسي: يحظر القانون بشدة التحرش الجنسي ولا يميز بين الإعتداء الجنسي والتحرش الجنسي. ويعاقب على كل منهما بأربع سنوات مع الأشغال الشاقة. إلا أن الحكومة لم تطبق هذا القانون. وقالت

جماعات نسائية إن التحرش الجنسي كان شائعاً، لكن الضحايا كثيراً ما ترددن في تقديم شكوى. ونادراً ما يعلن ذلك خوفاً من تعرضهن للوم بحجة التسبب في هذا التحرش، أو تبعات ذلك مثل فقدان وظائفهن، أو لأنهن واجهن ضغوطاً اجتماعية وثقافية للالتزام الصمت. وأفادت منظمات غير حكومية أن اللاجئات من سوريا والعاملات الأجنبية المهاجرات بما في ذلك عاملات في قطاع الملابس وعاملات المنازل، كن معرضات بشكل خاص للعنف على أساس النوع الاجتماعي، بما في ذلك الإعتداء الجنسي، في مكان العمل.

حقوق الإنجاب: يتمتع الأزواج والزوجات بالحقوق الأساسي في التقرير بحرية ومسؤولية عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم والفترة الزمنية ما بين ولادة كل طفل وآخر وتوقيت الحمل بكل طفل، وكانوا قادرين على اتخاذ هذه القرارات دون تمييز أو إكراه. وكانت وسائل منع الحمل متوفرة عموماً لجميع الرجال والنساء، المتزوجين وغير المتزوجين، ويتم توفيرها مجاناً في العيادات العمومية. ووفقاً لتقديرات صندوق الأمم المتحدة للسكان عن وضع سكان العالم عام 2015، استخدمت 43 في المئة من النساء وسيلة حديثة من وسائل منع الحمل، ولم تحصل نسبة 12 في المئة منهن على تلبية حاجتها في تنظيم الأسرة. كما تتوفر الرعاية الشاملة الضرورية النسوية والرعاية خلال فترة ما قبل وما بعد الولادة، في كل أرجاء البلاد، في القطاعين العام والخاص.

حقوق إنجاب الأطفال: لا يكفل القانون نفس الوضع القانوني ونفس الحقوق للنساء كما للرجال. وقد عانت النساء من التمييز في عدة مجالات، بما في ذلك الإرث والطلاق والقدرة على السفر وحضانة الأطفال والجنسية والتقاعد واستحقاقات الضمان الاجتماعي ومكان العمل، وأحياناً في قيمة شهادتهن في المحاكم الشرعية. ووفقاً لدائرة الإحصاء الأردنية، عام 2013، امتلكت النساء 20 بالمئة فقط من الأرض و25 بالمئة من الأملاك.

ولا يوجد مكتب حكومي متخصص أو مسؤول معين للنظر في شكاوى التمييز. وكانت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، وهي منظمة غير حكومية تدعمها الحكومة، تتولى تشغيل خط هاتفي ساخن لتلقي شكاوى التمييز.

وبموجب قانون الشريعة الإسلامية بحسب تطبيقه في البلد، تحصل الإناث على نصف حصة الذكور في الميراث. وإذا كانت هناك وريثة واحدة فقط، فإنها تحصل على نصف تركة والديه، ويذهب النصف الآخر إلى الأقرباء من الرجال المحددين شرعاً، أما إذا كان الوريث الوحيد رجلاً، فإنه يحصل على كل تركة والديه. ويجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من دون موافقة الزوج في ظروف محدودة، مثل الهجر وإساءة المعاملة من جانب الزوج، أو مقابل التنازل عن حقوقها المالية. ويسمح القانون بالإحتفاظ بهذه الحقوق المالية تحت ظروف محددة، مثل إساءة المعاملة من جانب الزوج. وبالنسبة للمسيحيين، تبت المحاكم الخاصة بكل طائفة في قضايا الزواج والطلاق المتعلقة بأبناء الطائفة.

ويسمح القانون للآباء بمنع أطفالهم من مغادرة البلاد بموجب أمر من المحكمة؛ وهذا غير متاح للأمهات. ولم تمنع السلطات الآباء من مغادرة البلد مع أطفالهم عندما اعترضت الأم.

فاقت استحقاقات الضمان الاجتماعي التي تقدمها الحكومة للذكور ما تقدمه للإناث. وواصلت الحكومة دفع معاشات التقاعد الخاصة بالموظفين المتوفين إلى ورثتهم، لكنها أوقفت هذه الدفعات إلى ورثة الموظفين المتوفيات، إلا إذا كانت المتوفاة هي المعيل الوحيد لأسرتها. ولا تسمح القوانين واللوائح التي تحكم نظام التأمين الصحي للموظفين الخاضعين لديوان الخدمة المدنية للنساء المتزوجات بشمل أزواجهن أو أفراد أسرهن الذين يقمن بإعالتهم في التأمين الصحي الخاص بهن، إلا إذا كانت المرأة هي المعيل الوحيد لأسرتها. يجوز للمطلقات والأرامل تمديد التغطية لأطفالهم (انظر القسم 2.د، الأشخاص عديمو الجنسية، وقسم 7.د).

## الأطفال

تسجيل المواليد: يتم الحصول على الجنسية عن طريق الوالد دون سواه ولم تصدر الحكومة شهادات ولادة لجميع الأطفال الذين ولدوا داخل البلاد خلال العام. إذ كانت الحكومة تعتبر بعض الأطفال -- بما في ذلك أطفال النساء غير المتزوجات، والأيتام، وأطفال بعض الزيجات المختلطة بين الأديان حيث تكون المرأة مسلمة، و (الأب) قد تحول عن الإسلام إلى دين آخر -- أطفالاً غير شرعيين، وكانت تحرمهم من التسجيل الصحيح، مما يجعل من الصعب أو المستحيل عليهم الالتحاق بالمدارس، أو الاستفادة من الخدمات الصحية، أو الحصول على وثائق أخرى. والأطفال غير الشرعيين أو الأطفال الذين تخلى عنهم ذوهم ممن لديهم فعلاً أرقام تعريف وطنية، كان لديهم أيضاً بطاقات تعريفية تبين بوضوح أنهم مختلفون عن سواهم، وقد أعاققت هذه الأرقام هؤلاء الأطفال عند بلوغهم سن الرشد، من الحصول على وظائف أو سكن أو مستحقات حكومية.

التعليم: التعليم إلزامي من سن السادسة حتى السادسة عشر، وهو مجاني حتى سن 18. ولا يوجد تشريع لإنفاذ القانون أو معاقبة أولياء الأمر الذين ينتهكونه. ولا يملك الأطفال الذين ليس لديهم إقامة قانونية في البلاد حق الدراسة في مدرسة حكومية. وتسمح وزارة التعليم للاجئين السوريين بحضور المدارس العامة المحلية، باستثناء الطلبة الذين حرموا من الدراسة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر من الذين لم تسمح لهم السلطات بالتسجيل. في بعض الحالات، لم يسمح للأطفال اللاجئين بالتسجيل في المدرسة بسبب عدم وجود وثائق الإثبات لديهم. وساعدت منظمة اليونيسف في تغطية التكاليف وقدمت اعتمادات مالية إضافية للمعلمين الأردنيين الذين يعملون في مخيمي الزعتري والأزرقي والمجتمعات المضيفة. ضاعفت الحكومة عدد دوريات التدريس في المدارس لاستيعاب 50,000 طالب لاجئ سوري إضافي علاوة على 145,000 من الأطفال المسجلين منذ 2015. بالإضافة إلى ذلك، أشرفت الأونروا على 172 مدرسة ابتدائية لحوالي 120,000 طفل لاجئ فلسطيني، وفتحت التسجيل لأطفال اللاجئين الفلسطينيين من سوريا فضلاً عن عدد

محدود من اللاجئين السوريين المقيمين في المخيمات الفلسطينية. ويتعين على بعض أبناء المواطنين والآباء من غير المواطنين تقديم طلب الحصول على تصاريح الإقامة كل سنة، ولم يكن إصدار التصاريح مضموناً (انظر الفقرة 2 د عديمو الجنسية) وقد عانى الأطفال ذوو الإعاقة من صعوبات فائقة في الوصول إلى التعليم الأولي والإبتدائي الذي يكفله الدستور.

إساءة معاملة الأطفال: ينص القانون على معاقبة الإعتداء على الأطفال. فعلى سبيل المثال، تنطوي جريمة اغتصاب طفل يقل عمره عن 15 سنة على احتمال عقوبة الإعدام. وأشارت المنظمات المحلية التي تعمل مع الأطفال الذين تعرضوا للإعتداء إلى ثغرات في النظام القانوني، مما يؤدي وبشكل متكرر إلى أحكام مخففة، خاصة ضد أفراد الأسرة. على سبيل المثال، يسمح قانون العقوبات للقضاة بتخفيض الحكم إذا لم تقم أسرة الضحية بتقديم دعوى قضائية. وفي قضايا الإعتداء على الأطفال، أبدى القضاة تساهلاً بشكل روتيني بناء على رغبات الأسرة. ومنذ 30 سبتمبر/أيلول، حققت السلطات في 439 حالة اعتداء جنسي على الأطفال.

يضع قانون الأحداث الجديد سن المسؤولية الجنائية عند 12 سنة. وينص القانون على أن الأحداث المتهمين بارتكاب جريمة مع أحد البالغين سيحاكمون في محكمة الأحداث باستثناء الجرائم التي تقع ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة، مثل تهمة الإرهاب أو المخدرات، أو غير ذلك من التهم ذات الصلة بالأمن القومي. خلال العام، درّبت الحكومة القضاة والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وعيّنهم للعمل في محكمة الأحداث، على الرغم من أن منظمات المساعدات القانونية المحلية لاحظت أن المحكمة لا تزال تعاني من نقص الموظفين. أصدرت محكمة أمن الدولة حكماً بأنها لا تتمتع بالولاية القضائية على الأحداث. جرت محاكمات لأحداث ارتكبوا جرائم تتعلق بالإرهاب خلال العام أمام المحكمة الجنائية للأحداث. ينص قانون المخدرات مرة أخرى عام 2016 على اختصاص محكمة أمن الدولة على جميع مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات، بمن فيهم الأحداث. كما نص القانون الجديد على عقوبات بديلة للأحداث المذنبين، بما في ذلك التدريب المهني وخدمة المجتمع. ولا يوجد في مراكز الشرطة أماكن مخصصة لاحتجاز الأحداث.

وواصلت الحكومة تمويل مركز لحماية الأطفال قام بتوفير ملجأ مؤقت ورعاية طبية لأطفال تعرضوا للإعتداء وتتراوح أعمارهم ما بين ست سنوات و12 سنة. ومع نهاية سبتمبر/أيلول، كان المأوى يضم 41 طفلاً تعرضوا للاعتداء.

الزواج المبكر والزواج القسري: الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاماً. وبموافقة كل من القاضي وولي الأمر، يمكن تزويج طفل، في معظم الحالات طفلة، في سن الخامسة عشرة. وقدرت عدة مصادر حكومية معدل الزواج المبكر بنسبة 13 في المئة. في أغسطس/آب، أفادت وزارة العدل بأن نسبة الزواج المبكر بين الفتيات السورية كانت 35 في المئة وهي أعلى من 32 في المئة عام 2014. وفقاً لتعداد السكان هذا العام،

كانت نسبة 3.7 في المئة من الفتيات في البلاد متزوجات بين 13 و 18 من العمر. لم تتوفر بيانات عن عدد الزيجات غير المسجلة، ولكن من المرجح أن العديد من الزيجات المبكرة للاجنات السوريات ليس مسجلاً.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يفرض القانون عقوبة بالسجن تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات على الإستغلال التجاري للأطفال. كما يعاقب القانون الأفراد الذين يخضعون الأشخاص للاتجار لأغراض الإستغلال الجنسي بالسجن لمدة أقصاها 10 سنوات مع الأشغال الشاقة، وغرامة من 2,000 إلى 50,000 دينار أردني (2,800 إلى 70,000 دولار). ويحظر القانون توزيع المواد الإباحية التي تنطوي على أشخاص دون 18 سنة، ويفرض غرامة من 300 إلى 5,000 دينار أردني (420 إلى 7,000 دولار) أو السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. لا يحظر القانون بالتحديد حيازة الصور الإباحية للأطفال دون نية بيعها أو توزيعها. ويعاقب القانون أيضا من يستخدم الإنترنت لنشر أو توزيع مواد إباحية تصور الأطفال، بغرامة من 500 إلى 5,000 دينار أردني (700 إلى 7,000 دولار)، أو السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر. والحد الأدنى لسن ممارسة الجنس برضا الطرفين هو 18 عاما، على الرغم من أن العلاقات الجنسية بين القاصرين الذين صادقت المحاكم على زواجهم قانونية.

الأطفال الذين يتم وضعهم داخل مؤسسات: أفادت منظمات غير حكومية بحدوث اعتداءات جسدية وجنسية في المؤسسات الحكومية. ووفقاً للمجلس الوطني لحقوق الإنسان فقد زعم بعض الأحداث في مراكز الإحتجاز أنهم تعرضوا لسوء المعاملة. ويتم تلقائياً إحالة الحالات التي تنطوي على عنف ضد أشخاص معوقين أو في مراكز الرعاية والتأهيل إلى دائرة حماية الأسرة. وسلطت لجنة المراقبة المجتمعية الضوء على انتشار استخدام التأديب البدني، وإساءة المعاملة البدنية واللفظية، وأوضاع معيشية غير مقبولة، ونقص في الخدمات التعليمية أو التأهيلية أو النفسانية للنزلاء ومن ترعاهم هذه الدور. وأشارت منظمات غير حكومية إلى أن الوزارة كانت متجاوبة وتابعت تقارير لجنة المراقبة المجتمعية. وزعم ناشطون في حقوق الأيتام أن الأيتام الذين بلغوا سن الرشد والأشخاص الذين سبق أن كانوا في رعاية الدولة كانوا معرضين بشكل خاص للزواج القسري والمبكر والاتجار باليد العاملة والإستغلال الجنسي.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية عن اختطاف الأيوين للأطفال: [travel.state.gov/content/childabduction/en/legal/compliance.html](http://travel.state.gov/content/childabduction/en/legal/compliance.html)

#### معاداة السامية

وباستثناء الأجانب (الذين يعيشون في الأردن)، لم تكن هناك جالية يهودية في البلد. كانت معاداة السامية موجودة في وسائل الإعلام. وكانت الرسوم الكاريكاتورية، والمقالات الإخبارية ومقالات الرأي تصور

اليهود أحيانا بشكل سلبي، من دون رد من الحكومة. ولا تتضمن المناهج المدرسية الوطنية، بما في ذلك المواد التي تعلم التسامح، إشارة إلى محرقة اليهود (الهولوكوست).

### الاتجار بالأشخاص

انظر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر في الموقع [./www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt)

### الأشخاص ذوي الإعاقات

ينص القانون عموماً على حقوق متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة، لكن هذه الحماية القانونية لم يتم تفعيلها. وتعني الإعاقة التي يشملها القانون الإعاقات الجسدية والحسية والنفسية والعقلية. وأشار ناشطون إلى أن القانون الخاص بحقوق ذوي الإعاقة لا يزال يفتقر إلى لوائح تنظيمية لتطبيقه. وعمل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، وهو هيئة حكومية، مع الوزارات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لصياغة وتنفيذ استراتيجيات لمساعدة ذوي الإعاقة. وأفاد مواطنون ومنظمات غير حكومية بشكل شامل أن المعوقين يواجهون مشاكل في الحصول على عمل والوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والنقل وخدمات أخرى، خاصة في المناطق الريفية.

لمركز مكالمات الطوارئ التابع للحكومة القدرة على التواصل عبر الفيديو مع إمكانية استخدام لغة الإشارة المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية. تلقت مديرية الأمن العام 650 مكالمة من الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية منذ بداية العام حتى بداية شهر سبتمبر/أيلول.

وقال ناشطون في مجال حقوق الإنسان إن المؤسسات ومراكز التأهيل عرضت بعض الأشخاص ذوي الإعاقة للاهمال وللمعاملة القاسية واللاإنسانية. يوم 15 مايو/أذار، أفادت وزارة التنمية الاجتماعية بأنه قد سحب رخصة التشغيل من مركز واحد للأشخاص ذوي الإعاقة لسوء المعاملة. ومنذ بداية العام، وجهت الوزارة تحذيراً إلى 15 مركزاً آخر لمخالفتهم القواعد واللوائح.

ويطلب القانون الانتخابي من الحكومة التحقق من أن مرافق الاقتراع متاحة لوصول الأشخاص المعوقين، ويسمح لهؤلاء الأشخاص بإحضار مساعدين شخصيين إلى مركز الاقتراع؛ وتضطلع الهيئة المستقلة للانتخابات بمسؤولية تنفيذ هذا القانون. وكان العديد من مراكز الاقتراع التي زارها المراقبون الدوليون خلال الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 20 سبتمبر/أيلول لا يتوفر على مداخل تسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى صناديق الاقتراع التي تتطلب صعود الدرج أو موجودة في الطوابق العليا من المباني. وبذل موظفو مراكز الاقتراع جهوداً لمساعدة الناخبين. خصصت اللجنة المستقلة للانتخابات مركز اقتراع

واحد في كل محافظة لتكون في متناول الصم وضعاف السمع. وكان المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة للمرة الأولى ضمن فرق مراقبة الانتخابات. وقد قام المجلس بتدريب 118 من المراقبين لرصد إمكانية مدى وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه التحديد إلى صناديق الاقتراع.

وفي العادة رفضت البنوك السماح لذوي الإعاقة البصرية بفتح حسابات مصرفية بشكل مستقل، وطلبت من المكفوفين الذين يطلبون فتح حساب إحضار شاهدين من الذكور للمصادقة على كل معاملة. كما رفضت البنوك عادة إصدار بطاقات السحب الآلي للعملاء المعوقين بصريا.

ووفقا للبيانات التي أصدرها المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2015، التحقت نسبة 3 في المائة فقط من الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس. وأشار تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان لعام 2013 أن فصول المدارس لم تكن مجهزة بالكامل لوصول المعوقين، ولم يتواجد مدرسون مؤهلون لتدريس ذوي الإعاقة. وظلت هذه المشكلة قائمة خلال العام. كما أفاد المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بأن التسهيلات التعليمية كانت متوفرة على مستوى الجامعة أكثر من توفرها في المدارس الابتدائية والثانوية. وقد تم استبعاد أطفال ذوي إعاقات معينة من دراسة مواضيع معينة في كل مستويات التعليم، وكثيرا ما كانوا غير قادرين على الحصول على خدمات الدعم التعليمي المهمة للغاية، مثل الترجمة بلغة الإشارة. ولم تقم الحكومة بتدريب المدرسين العاديين على العمل مع طلاب لديهم أنواع مختلفة من الإعاقات. وأفادت أسر الأطفال ذوي الإعاقات أن المدرسين ومدراء المدارس كثيرا ما كانوا يرفضون إشراك الأطفال المعوقين في غرف الدراسة العادية لعموم الطلاب. وقد وفرت وزارة التعليم وسائل نقل يمكن استخدامها من جانب المعوقين للوصول إلى مراكز متخصصة للأطفال المعوقين، ولكن ليس للوصول إلى المدارس العادية. ولم تتوفر القدرات الكافية في المراكز المتخصصة لجميع الطلاب الذين كانوا بحاجة إلى تلك المرافق. وكان الطلاب ذوو الإعاقة الذهنية الكبيرة تحت سلطة وزارة التنمية الإجتماعية بدلاً من وزارة التربية والتعليم.

وتم تكليف مديرية تصميم المباني الخاصة بفرض تطبيق التدابير المتعلقة بتسهيل وصول المعوقين إلى المباني، والإشراف على إعادة تأهيل المباني القائمة لتتماشى مع قوانين البناء. وظلت الغالبية العظمى من المباني التجارية المملوكة للقطاع الخاص والعام بدون إمكانية وصول المعوقين إليها، أو وصولهم بإمكانية محدودة. وكانت البنية الأساسية البلدية، مثل وسائل النقل العام، والشوارع والأرصفة وتقاطعات الطرق، غير متيسرة لهم. وأفاد تقرير أعده المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ودائرة الإحصاءات العامة، ومجموعة واشنطن للإعاقة عام 2014 بأن نسبة 76 في المئة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تزيد أعمارهم على 15 سنة، كانوا غير ناشطين اقتصاديا.

يفرض القانون على مؤسسات القطاع العام والخاص، التي توظف ما بين 25 إلى 50 شخصا، أن توظف على الأقل شخصا واحدا ذا إعاقة، وعلى الهيئات التي يعمل فيها أكثر من 50 عاملا أن تخصص 4 في المئة

من وظائفها للمعوقين. وظل القانون يفتقر إلى لوائح تنفيذية، ونادرا ما كان يجري إنفاذه. كما أن السلطات أعنت أرباب العمل الذين يقولون إن طبيعة العمل غير ملائمة لذوي الإعاقات من هذه الكوتا. وكثيرا ما كان أرباب العمل، بما في ذلك ديوان الخدمة المدنية، يطلب من طالبي الوظائف ذوي الإعاقات أن يقدموا شهادة طبية بأن الشخص قادر على أداء العمل المقصود. وقد اعتبر ناشطو حقوق الإنسان هذه الشهادة هي عائق كبير أمام المشاركة في الحياة العامة لأن بعض الأخصائيين الطبيين لم يعرفوا بوجود النطاق الكامل من التسهيلات المتوفرة، وبالتالي أصدروا شهادات تفيد بأن الأفراد غير قادرين على أداء مهام معينة. وكانت النساء والفتيات المعوقات معرضات بشكل خاص لخطر العنف المبني على نوع الجنس.

وأفاد ناشطون في مجال حقوق الإنسان ووسائل إعلام أن الأطفال والكبار المعوقين كانوا معرضين لإساءة المعاملة البدنية والإعتداء الجنسي أثناء وجودهم في المؤسسات ومراكز التأهيل وغير ذلك من أماكن الرعاية، بما في ذلك في منازل عائلاتهم. تولت الحكومة إدارة بعض هذه المؤسسات، وكان بعض المعتدين والمسيئين من موظفي الحكومة. وذكرت وسائل إعلام عدة حالات من الإساءة لأشخاص معوقين من قبل أفراد الأسرة خلال العام. وشرعت الحكومة بتحقيقات في كثير من هذه الحالات، وأحالت الضحايا لمراكز تقديم المساعدة.

أقرت الحكومة إعفاءات من رسوم تسجيل سيارات المعوقين، وخففت تكاليف تشغيل أفراد لمساعدة المعوقين في المنازل. وقد استفاد حوالي 10 آلاف شخص معوق (حوالي 17 في المئة من الإجمالي التقديري للمعوقين في البلاد) من تلك الإجراءات في 2015.

### الأقليات القومية والعرقية والإثنية

كانت هناك أربع مجموعات من الفلسطينيين تقيم في البلد، وقد واجه الكثير من المنتمين إلى كل منها بعض التمييز ضدهم. الفلسطينيون الذين لجأوا إلى الأردن وإلى الضفة الغربية التي كانت خاضعة للحكم الأردني بعد الحرب العربية - الإسرائيلية عام 1948، حصلوا على الجنسية بشكل كامل، كما هو الحال بالنسبة للذين لجأوا إلى البلد عقب حرب 1967 ولم يمتلكوا حق الإقامة في الضفة الغربية. أما الفلسطينيون الذين ظلوا يقيمون في الضفة الغربية بعد حرب 1967، فلم يعودوا مؤهلين لطلب الحصول على الجنسية الكاملة ولكن سمح لهم بالحصول على وثائق سفر مؤقتة دون أرقام تعريف وطنية، شريطة عدم حملهم وثيقة سفر السلطة الفلسطينية. وتمكن هؤلاء الأفراد من الاستفادة من بعض الخدمات الحكومية، لكنهم دفعوا الرسوم المفروضة على غير المواطنين في المستشفيات والمؤسسات التعليمية ومراكز التدريب. أما اللاجئون الذين فروا من غزة بعد حرب 1967، فليس لهم الحق في الحصول على الجنسية وإنما منحوا وثائق سفر مؤقتة دون أرقام وطنية. ولم يكن بإمكان هؤلاء الأشخاص الاستفادة من الخدمات الحكومية، وكانوا يعتمدون بالكامل تقريبا



على خدمات "الأونروا". وأخيراً تمكن اللاجئون الفلسطينيون المقيمون في سوريا الذين دخلوا الأردن، رغم رفض قبول العديد منهم على الحدود، من الحصول على خدمات "الأونروا".

وكانت نسبة تمثيل الفلسطينيين في البرلمان وفي المناصب العليا في الحكومة والجيش أقل من نسبتهم بين السكان، وكذلك نسبة قبولهم في الجامعات الحكومية. وكانت قدرتهم على الحصول على منح جامعية محدودة أيضاً.

### أعمال العنف، والتمييز، وأشكال الإساءة الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

ويمكن للسلطات اعتقال الأفراد المثليين والمثليات وثنائيي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً والمخنثين لمخالفتهم النظام العام، أو التصرف على نحو غير محتشم في الأماكن العامة، والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. بيد أن هذه الاعتقالات كانت نادرة خلال العام. في حين أن السلوك الجنسي المثلي بالتراضي غير مشروع، كان التمييز المجتمعي سائداً ضد المثليين والمثليات وثنائيي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً والمخنثين الذين كانوا هدفاً للاعتداء. وأفاد ناشطون بوجود التمييز (ضد هؤلاء) في السكن والعمل والتعليم والحصول على الخدمات العامة. كما أفاد بعض المثليين والمثليات وثنائيي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً والمخنثين بأنهم يترددون في اللجوء إلى النظام القضائي نظراً لاحتمالات التمييز ضدهم أو تعرضهم لرد فعل عدائي من الشرطة أو تعرضهم للمحاربة ضدهم في المحاكم. وأفاد ناشطون أن معظم المثليين والمثليات وثنائيي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً والمخنثين كانوا معتزلين خشية افتضاح أمر هويتهم الجنسية.

ووردت تقارير خلال العام عن أشخاص غادروا البلد خوفاً من أن تعاقبهم أسرهم بسبب ميولهم الجنسية. وكانت هناك أيضاً تقارير موثوق بها تفيد بأن أحد المثليين والمثليات وثنائيي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً والمخنثين كان ضحية "جريمة شرف".

### وصمة العار الاجتماعية بسبب فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

كان مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز موضوعاً يحظر نقاشه إلى حد كبير. وظل غياب الوعي العام مشكلة؛ لأن كثير من المواطنين يعتقدون بأن المرض يصيب حصرياً الأجانب والمثليين والمثليات وثنائيي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً والمخنثين. وكان الأشخاص المصابون بمرض نقص المناعة المكتسبة يواجهون وصمة عار اجتماعياً، وقد أخفوا إلى حد كبير حالتهم الطبية. وواصلت الحكومة جهودها لتثقيف الجمهور عن المرض والتخلص من المواقف السلبية إزاء الأشخاص المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، لكنها واصلت أيضاً فحص كل الأجانب سنوياً للتحقق من عدم إصابتهم بنقص المناعة

المكتسبة/الإيدز، أو التهاب الكبد الوبائي من نوع ب، أو الزهري، أو الملاريا، أو السل. وكانت تقوم بترحيل الذين أثبت الفحص إصابتهم بفيروس نقص المناعة المكتسبة.

## القسم 7: حقوق العمال

### أ- الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها وفي التفاوض الجماعي

ينص القانون، بما في ذلك الأنظمة واللوائح ذات الصلة، على الحق في تشكيل النقابات المستقلة والانضمام إليها، والقيام بإضرابات قانونية، ولكن مع قيود كبيرة. ولا يوجد حق في التفاوض الجماعي، مع أن قانون العمل يسمح بالإتفاقات الجماعية. ويحدد القانون جماعات محددة من العاملين في القطاعين العام والخاص ممن يجوز لهم أن ينظموا أنفسهم، ويعرّف 17 صناعة ومهنة يجوز إنشاء نقابات خاصة بها. ويتطلب إنشاء نقابات جديدة الحصول على موافقة من وزارة العمل وما لا يقل عن 50 من الأعضاء المؤسسين للنقابة. ويشترط القانون أن تنتمي هذه النقابات الـ 17 إلى الإتحاد العام لنقابات العمال في الأردن، الذي تدعم الحكومة تمويله، وهو الإتحاد الوحيد لنقابات العمال في البلاد. ويسمح القانون لمهن إضافية بتشكيل روابط مهنية (جمعيات مهنية)، على أساس كل حالة على حدة. لا تسمح السلطات لموظفي الخدمة المدنية بتشكيل أو الانضمام إلى النقابات، ولا يمكن لهم أن يشاركوا في التفاوض الجماعي. ويحظر القانون التمييز المعادي للنقابات، كما يحمي العاملين من ردود فعل انتقامية من جانب أرباب العمل بسبب انتمائهم إلى نقابة أو نشاطهم النقابي. ولا ينص القانون صراحة على حق العامل في العودة إلى عمله إذا كان قد صُرف منه بسبب وجهات نظر معادية للنقابات.

وتُحال النزاعات أثناء المفاوضات كخطوة أولى إلى وسيط تعيينه وزارة العمل. وإذا لم يتم حل القضية، تُحال إلى وزير العمل، ثم إلى مجلس وساطة يتكون من ممثل عن رب العمل، وممثل عن العاملين، ورئيس يعينه وزير العمل. ويحيل وزير العمل النزاعات التي لم يتم تسويتها من قبل المجلس أو محكمة العمل إلى لجنة قضاة تعينهم الوزارة. وتوجد حدود على حق الإضراب، بما في ذلك ضرورة إبلاغ رب العمل قبل مدة لا تقل عن 14 يوماً. ويحظر الإضراب طالما كان النزاع العمالي ما زال رهن الوساطة أو التحكيم.

يجوز للعمال الأجانب الانضمام إلى نقابات، ولكن لا يسمح القانون لهم بتشكيل نقابات أو ترؤسها أو شغل أي منصب نقابي. في قطاع واحد على الأقل، استبعدت انتخابات مجلس النقابة بعض العمال المهاجرين من التصويت لقادتهم لأنه كان من غير الواضح ما إذا كان يمكن لهم التصويت للمناصب التي لا يمكن أن يشغلوها. ولم يتضح ما إذا كان القانون يسمح للعمال في المنزل وفي الزراعة تأسيس أو الانضمام إلى نقابات أو ما إذا كان قانون العمل يمنح لهم حماية أخرى. وقد انقسم قضاة محكمة العمل بشأن ما إذا كان قانون العمل بأكمله يسري على عاملات المنازل أو أن لائحة محددة فقط تنطبق على عاملات المنازل

والطهارة وعمال البساتين وما شابه من عاملين. ولم تقم الحكومة بتطبيق القوانين السارية بشكل كامل مع التعويضات والعقوبات الفعالة لردع المخالفات.

ولم تحترم الحكومة بشكل كامل حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها والحق في المفاوضة الجماعية. العديد من المنظمات العمالية لم تكن مستقلة عن الحكومة، واستمر نفوذ الحكومة على سياسات وأنشطة النقابات.

ودعمت الحكومة رواتب وأنشطة الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن وقامت بتدقيقها، كما رصدت انتخابات النقابات. ورفضت الحكومة الاعتراف بنقابات مستقلة تم تنظيمها خارج هيكل اتحاد النقابات الذي أقرته الحكومة. لم تجتمع الحكومة مع هذه النقابات، وكثيراً ما أعاق عدم الاعتراف القانوني بها قدرتها على تحصيل المستحقات والحصول على مكان لعقد الاجتماعات وغير ذلك لمعالجة ما يشغل بال الأعضاء بشأن أوضاع العمل. كما أفاد الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن بصعوبة الحصول على اعتراف الحكومة بالنقابات العمالية في قطاعات جديدة تتجاوز النقابات الـ 17 التي تم إنشاؤها بموجب القانون.

وأفادت وزارة العمل بوقوع 35 حالة إضراب ومظاهرات احتجاجية من قبل العاملين حتى شهر سبتمبر/أيلول. ولم ترد تقارير عن تهديدات بالعنف ضد رؤساء النقابات، مع أن الناشطين في مجال حقوق العمل زعموا أن أجهزة الأمن ضغطت على قادة النقابات للإمتناع عن النشاطات التي تتحدى مصالح الحكومة. وكانت الإضرابات تحصل في العادة من دون تبليغ مسبق أو تسجيل.

وأفادت منظمات عمالية أن ممثلي الإدارة استخدموا التهديدات لتخويف العمال المضربين. وأفاد ممثلون عن منظمات عمالية وصناعية أن العمال كانوا أيضاً يستخدمون أحياناً التهديدات والعنف الجسدي للإنتقام من مسؤولي الإدارة أو لإرغام زملائهم على المشاركة في نشاطات عمالية.

كما كان العمال الأجانب في قطاعات البناء والخدمات والزراعة والذين ترتبط تصاريح إقامتهم بعقود العمل، معرضين للإنتقام بسبب مشاركتهم في إضرابات أو اعتصامات. واعتبرت المشاركة في إضراب غير معترف به تغيباً بدون إذن لغرض هذا القانون. ويسمح القانون لأرباب العمل باعتبار عقود العمل لاغية إذا تغيب العامل عن عمله أكثر من 10 أيام متتالية، شريطة قيام رب العمل بتقديم بلاغ خطي. وقد منعت وزارة العمل الإدارة أحياناً من الفصل التعسفي للعمال الأجانب المشاركين في نشاطات عمالية أو نشاطات أخرى، لكن دورها في هذا المجال لم يكن متسقاً. وأفاد مراقبون بأن من الممارسات الشائعة رفض الإدارة تجديد عقود عمل العمال الأجانب على أساس "التسبب في مشاكل" أو محاولة تنظيم العمال في مكان العمل.

اعتباراً من 21 نوفمبر، تلقت وزارة العمل 3,176 شكوى بشأن العمل وأتمت تسوية 241 منها خلال العام.

وفي حين لم تتلق وزارة العمل أية شكاوى عن تمييز ضد النقابات خلال العام؛ فقد لاحظ مراقبون أن العمال غير المنتسبين إلى نقابات لم يتمتعوا بحماية صريحة من الإجراءات الإنتقامية في قانون العمل. وكان هذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة للعمال الأجانب في كل القطاعات، وكذلك للمواطنين العاملين في القطاع العام بعقود قصيرة الأجل (عمال المياومة/المياومين).

ركزت منظمات العمل غير الحكومية بشكل عام على تعزيز حقوق العمال المهاجرين. ولم تواجه المنظمات غير الحكومية قيوداً حكومية إضافية أو مختلفة عن تلك التي نوقشت في القسم 2.ب

### ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري أو الإجباري، إلا في حالات الطوارئ مثل الحرب أو كارثة طبيعية. وقد بذلت الحكومة جهوداً كبيرة لتنفيذ القانون من خلال عمليات التفتيش وأساليب أخرى. فقد اشار ناشطون في مجال حقوق العمال أن مسؤولي إنفاذ القانون والمسؤولين القضائيين لم يتعرفوا بشكل متسق على الضحايا أو يفتحوا تحقيقات جنائية.

حققت الشرطة وأحالت 28 قضية من قضايا العمل القسري بشأن 54 ضحية محتملة إلى النائب العام كحالات الاتجار بالبشر عام 2015. في عام 2015، حققت الوحدة المشتركة لمكافحة الاتجار بالبشر التابعة لمديرية الأمن العام في 178 حالة من حالات عدم دفع الأجور إلى العاملين، واحتجاز جوازات سفرهم، وخرق العقود، وظروف العمل غير الملائمة، وفرض ساعات طويلة دون أجر العمل الإضافي. وأحالت الشرطة 124 من ضحايا العمل القسري المحتملين إلى خدمات الملاجئ. في عام 2015، سجلت وزارة العدل 13 من الإدانات بموجب قانون منع الاتجار بالبشر.

وفي قطاع الملابس، تفقدت الحكومة على نحو فعال المصانع وحققت في مزاعم العمل القسري. وأفادت تقارير لمنظمات غير حكومية بأن مصادرة جوازات السفر كان في تناقص مستمر خلال العام، خصوصاً بالنسبة للعاملين في قطاع الملابس. وقد حدث العمل القسري أو ظروف تشير إلى العمل القسري، خاصة في صفوف العمال المهاجرين في قطاعي الخدمات المنزلية والأعمال الزراعية. كما سلط ناشطون الضوء على ضعف العمال الزراعيين بسبب الإشراف الحكومي الضئيل للغاية. كما حدد الناشطون أيضاً أن معاملات المنازل معرضات بشكل خاص للإستغلال بسبب عدم كفاية الرقابة الحكومية، والعادات الإجتماعية التي بررت العمل القسري، وعزلة العاملين داخل منازل فردية. ولم يتم مفتشو العمل بالتحقيق بشكل منتظم في تقارير عن إساءة معاملة عاملات المنازل في منازل خاصة، أو في إساءات أخرى. ولم يسمح لهم بدخول منزل خاص من دون إذن صاحب المنزل إلا بأمر من المحكمة. أفادت تقارير ممثلي السفارات الأجنبية

والمنظمات غير الحكومية أن الوحدة المشتركة لمكافحة الإتجار بالبشر كانت تفضل تسوية القضايا المحتملة للعبودية المنزلية عن طريق الوساطة، بدلا من إحالتها للملاحقة الجنائية.

وواصلت الحكومة تعاونها مع السفارات الأجنبية للتنازل عن رسوم الإقامة خارج المدة القانونية لعاملات المنازل المهاجرات اللاتي يرغبن في العودة إلى بلدانهم بعد الإقامة لمدة عامين في البلد. كان للحكومة مسؤول اتصال بشكل دائم في المطار الدولي لتسهيل العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالبشر.

تتطلب اللوائح من وكالات التوظيف توفير التأمين الصحي، والتأمين ضد الحوادث في مكان العمل، والتأمين الذي يسدد رسوم الاستقدام لأرباب العمل عندما تترك العاملة قبل تحقيق شروط عقدها. وإذا لم يدفع صاحب العمل راتب العاملة أو لم يُعد جواز سفر العاملة، فلن يكون عندئذ من حق صاحب العمل استيفاء قيمة التأمين. تمنح اللوائح الجديدة وزارة العمل سلطة التصنيف العلني لوكالات التوظيف على أساس الامتثال، وسلطة إغلاق الوكالات ذات التصنيف الرديء وسحب الترخيص منها. وبموجب اللوائح الجديدة، أغلقت الوزارة منذ شهر سبتمبر أيلول سبعا من وكالات التوظيف، وأوقفت عمل 18 وكالة أخرى بشكل مؤقت، كان معظمها موضوع شكاوى متكررة.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص على الموقع الإلكتروني: [www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/).

### ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

يحظر قانون العمل تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة، باستثناء الذين يتم تدريبهم على مهنة في أماكن لا خطر فيها. كما يحظر القانون على الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عاماً العمل في وظائف قد تنطوي على أخطار. ويقيد عدد ساعات عمل أولئك الأطفال بست ساعات في اليوم فقط، ويحدد لهم فرص استراحة مدة كل منها ساعة كاملة لكل أربع ساعات عمل متتالية، ويحظر العمل بعد الساعة الثامنة مساءً، أو في الأعياد الوطنية والدينية، وعطلات نهاية الأسبوع.

كانت هناك حالات من عمالة الأطفال، وأفادت منظمات محلية ودولية عديدة أن العمالة كانت في ازدياد، خاصة بين أوساط اللاجئين السوريين. وكان الأطفال يعملون في تجارة الجملة والتجزئة، والتصنيع، والتصليحات الميكانيكية والزراعة وقطاع البناء والمحاجر والجولات الإرشادية والفنادق والمطاعم. كما عملوا أيضاً في القطاع غير الرسمي كباعة شوارع ونجارين وحدادين وخدم منازل وعمال طلاء، وكذلك في أعمال تجارية عائلية صغيرة. وأفادت وزارة العمل أن الأطفال واجهوا أخطاراً مهنية محددة في العمل انطوت على الأعمال الميكانيكية واللحام، حيث غالبا ما افتقروا إلى التدريب والمعدات الواقية لأداء عملهم

بأمان. نشر مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ووزارة العمل ودائرة الإحصاءات العامة، تقريراً موجزاً عن مسح عمالة الأطفال في البلاد أجري في أغسطس/آب. وأظهر المسح أن ما يقدر بـ 76,000 من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة و 17 يعملون في البلاد، وأن 44,000 منهم كانوا يعملون في وظائف خطيرة. كانت نسبة 1.9 في المئة تقريباً تعمل من أصل أربعة ملايين طفل من جميع الجنسيات المقيمة في البلاد.

وكانت وحدة مكافحة عمالة الأطفال التابعة للوزارة والمؤلفة من ثلاثة أشخاص مسؤولة عن تنسيق العمل الحكومي بشأن عمالة الأطفال. وكان مفتشو العمل في الوزارة مسؤولين عن تنفيذ جميع جوانب قانون العمل، بما فيها عمالة الأطفال. إلى غاية 18 سبتمبر/أيلول، أفادت وحدة مكافحة عمالة الأطفال بأن مفتشي العمل توصلوا إلى وجود 1,271 من العمال الأطفال (955 من الأردنيين و 316 من السوريين)، وأصدروا 671 تحذيراً و 1,007 مخالفة. وأحالت السلطات المخالفين إلى محكمة عمل إدارية؛ ولم تتوفر معلومات لدى وزارة العدل عن أية قضايا عمالة أطفال أحيلت إلى محاكم جنائية. ويفرض القانون على أرباب العمل الذين يوظفون طفلاً دون 16 سنة غرامة أقصاها 500 دينار أردني (700 دولار)، مع مضاعفة الغرامة لمن تتكرر مخالفاتهم.

وأفادت تقارير أن مفتشي العمل حاولوا طرماً بديلة قبل إصدار التحذيرات والانتهاكات الرسمية، مثل إصدار النصح والإرشاد، وضمان ظروف عمل آمنة، والتعاون مع أرباب العمل للسماح للأطفال العاملين بالذهاب إلى المدرسة إلى جانب ممارسة العمل.

ولم تكن قدرة الحكومة على فرض وتطبيق قوانين عمالة الأطفال كافية لردع هذه الممارسة. وافترقت الحكومة للقدرة على رصد الأطفال العاملين في قطاع العمل غير الرسمي مثل الأطفال الذين يعملون في المصالح العائلية في القطاع الزراعي.

وتعاونت وزارات العمل والتعليم والتنمية الاجتماعية مع المنظمات غير الحكومية التي تهدف إلى سحب الأطفال من أسوأ أشكال العمالة.

ووفقاً لتقرير أصدره صندوق الطفولة (اليونيسيف) ومنظمة إنقاذ الطفولة، كان ما يقرب من نصف جميع الأطفال اللاجئين السوريين في الأردن هم المعيلون المشتركون أو الوحيديون للعائلة بعد أن كان معظمهم متورطاً في النزاع المسلح، والاستغلال الجنسي، والأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك التسول المنظم والاتجار بالأطفال. وعمل عدد متزايد من الأطفال اللاجئين السوريين في القطاع غير الرسمي دون تصاريح عمل قانونية. كان الأطفال اللاجئون السوريون يبيعون البضائع في الشوارع في أجزاء عديدة من البلاد ويتسولون في المناطق الحضرية.

يرجى أيضا مراجعة تقرير وزارة العمل الأميركية "إستنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع [www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings/](http://www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings/).

#### د - التمييز في الوظائف والمهن

لا تحظر قوانين العمل التمييز فيما يتعلق بالعمل أو المهن على أساس العرق أو الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الجنسية أو العمر أو التوجه الجنسي و/ أو الهوية الجنسية، أو حالة الإصابة بفيروس الإيدز أو غيره من الأمراض المعدية، أو الوضع الاجتماعي.

وحدث تمييز في مجال التوظيف والأعمال المهنية فيما يتعلق بنوع الجنس والإعاقة والأصل العرقي والتوجه الجنسي. (انظر القسم 6).

وأفاد مسؤولون نقابيون أن القطاعات التي تشكل النساء غالبية العاملين فيها، مثل الأعمال المكتبية والسكرتارية، كانت تعطي رواتب أقل من الحد الأدنى الرسمي للأجور وهو 190 دينار أردني (266 دولار) شهريا. في 24 أغسطس/آب، نشرت وكالات الأنباء تقرير أفاد بأن مؤسسة الضمان الاجتماعي قد حددت 1,500 سيدة يقمن بأعمال السكرتارية وتقل رواتبهم عن الحد الأدنى للأجور. وأفادت نساء كثيرات بأن الضغوط الاجتماعية التقليدية أثنتهن عن السعي وراء مهن احترافية، وخاصة بعد الزواج. ووفقا للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، كان نصف خريجي الجامعات في البلاد من النساء، ولكن النساء شكلن 13 في المئة فقط من القوى العاملة.

واجه الأشخاص ذوو الإعاقة التمييز في التوظيف ودخول سوق العمل. واجه العمال المهاجرون التمييز في الأجور، والإسكان، وظروف العمل (انظر القسم 7هـ).

#### هـ. ظروف العمل المقبولة

في عام 2012 رفعت الحكومة الحد الأدنى للأجور في البلاد إلى 190 دينار أردني (266 دولار) في الشهر، وتم تحديد مستوى الفقر بأنه 366 دينار أردني (512 دولار) في الشهر لأسرة مكونة من خمسة أشخاص. ووفقا للبنك الدولي، كان ما يقرب من ثلث الأردنيين يعيشون تحت خط الفقر في وقت من الأوقات خلال العام. وقد استثنى غير المواطنين وكل العاملين في صناعة الملابس من زيادة الحد الأدنى للأجور. وكان الحد الأدنى لأجور المواطنين العاملين في صناعة الملابس هو 190 دينار أردني (266 دولار) شهريا؛ والحد الأدنى لأجور العاملين غير المواطنين هو 110 دنائير أردنية (154 دولار) شهريا، مع أن كثيرا منهم كان يتلقى أجورا أساسية أعلى قليلا من الحد الأدنى. وقد تم توفير هذا الإستثناء جزئياً لأسباب من بينها أن

أرباب العمل كثيراً ما قاموا بتوفير المسكن والطعام للعمال غير المواطنين في هذا القطاع. لكن بعض مصانع الملابس واصلت اقتطاع تكاليف المسكن والطعام من مرتبات العمال المتدنية أصلاً.

ويحدد القانون أسبوع العمل القياسي بـ 48 ساعة، ويشترط دفع أجور الوقت الإضافي على العمل لساعات تزيد عن ذلك الحد القياسي. وينص القانون على منح إجازة سنوية مدفوعة الراتب لمدة 14 يوماً، ترتفع إلى 21 يوماً بعد خمس سنوات من الخدمة. كما تمتع العاملون أيضاً بأيام عطل إضافية في الأعياد الوطنية والدينية التي تحددها الحكومة. ويحق للموظفين أخذ يوم راحة في الأسبوع. ويسمح القانون بساعات عمل إضافية قسرية في ظروف محددة، مثل القيام بعملية الجرد السنوي وإغلاق الحسابات والتهيؤ لبيع سلع بأسعار مخفضة وتجنب خسارة بضائع كانت ستعرض للضرر أو التلف، واستلام شحنات خاصة. في هذه الحالات، لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل 10 ساعات في اليوم، ويجب دفع أجر ساعات الوقت الإضافي، ولا يمكن أن تستمر فترة العمل الإضافي لأكثر من 30 يوماً. ولا يوجد حد أقصى لعدد ساعات العمل الإضافي التي يوافق عليها العامل.

وقد وضعت الحكومة معايير للصحة والسلامة المهنية. ويتطلب من أرباب العمل الإلتزام بكل هذه المعايير التي تضعها وزارة العمل. ويشترط القانون على أرباب العمل حماية العاملين من الأخطار الناجمة عن طبيعة العمل أو أدوات العمل، وتوفير أية معدات حماية ضرورية، وتدريب العاملين على الأخطار وتدابير الوقاية، وتوفير الإسعاف الأولي حسب ما تقتضي الوظيفة، وحماية العاملين من الانفجارات أو الحرائق وذلك بتخزين المواد القابلة للإشتعال بالشكل المناسب.

ومن مسؤولية وزارة العمل إنفاذ قوانين العمل وأوضاع العمل المقبولة. قام مفتشو وزارة العمل بتطبيق قانون العمل، لكنهم لم يتمكنوا من ضمان الإمتثال الكامل. وكان هناك 215 مفتشاً للإشراف على كافة أرجاء البلاد، وهو عدد غير كاف لفرض تطبيق قانون العمل بشكل فعال. ويمكن للموظفين رفع الشكاوى بخصوص انتهاكات قانون العمل لدى وزارة العمل مباشرة، أو عن طريق منظمات مثل نقاباتهم أو المجلس القومي لحقوق الإنسان. وفتحت الوزارة تحقيقاً في كل شكوى.

وتنطبق معايير العمل على القطاع غير الرسمي، لكن وزارة العمل كانت تفتقر إلى القدرة على اكتشاف ورصد العمل غير الرسمي. ولم تطبق السلطات بشكل متنسق كل إجراءات الحماية التي يوفرها قانون العمل على عاملات المنازل والعمال الزراعيين، لأن انطباق تلك الإجراءات عليهم لم يكن واضحاً. وأفادت جهات اتصال في أوساط العمال أن العاملين الزراعيين وعاملات المنازل والطهاة والبستانيين لم يكن من حقهم الاستفادة من الامتيازات التي توفرها مؤسسة الضمان الإجتماعي.



واتخذت الحكومة إجراءات لمنع الإنتهاكات وتحسين ظروف العمل. واعتباراً من 18 سبتمبر/أيلول، أجرى مفتشو العمل 60,617 عملية تفتيش، وأصدروا 5,415 تحذيراً و 4,621 مخالفة في كافة أنحاء البلاد. أصدر مفتشو العمل 1,064 تحذيراً إلى مؤسسات العمل أو أغلقوا 516 مؤسسة أخرى لعدم الامتثال للقوانين. وركزت وزارة العمل بشكل خاص على فرض الإمتثال في المناطق الصناعية المؤهلة، التي كان معظم قاطنيها من عمال الملابس المهاجرين. وكانت نسبة مفتشي العمل إلى عدد العاملين أو أماكن العمل أعلى بكثير في هذه المناطق مقارنة مع بقية السكان. وكانت الحكومة تشترط على صانعي الملابس للتصدير المشاركة في مشروع "عمل أفضل - الأردن" بهدف تحسين معايير العمل. واعتباراً من سبتمبر/أيلول، كانت جميع المصانع الـ 73 التي اشترطت عليها الحكومة المشاركة في مشروع "عمل أفضل - الأردن" أعضاء ناشطين في البرنامج، بانتظار تسجيل أربعة مصانع.

وكثيراً ما لم يتم الإلتزام بمعايير الأجور والوقت الإضافي والسلامة ومعايير أخرى في عدة قطاعات، بما في ذلك البناء والورش الميكانيكية والعمل اليومي وصناعة الملابس. وكان العمال الأجانب يواجهون أوضاع عمل خطيرة واستغلالية في عدة قطاعات. ولم تقم السلطات بتوفير حماية فعالة للعاملين الذين حاولوا الابتعاد عن الأوضاع التي تهدد صحتهم وسلامتهم. وأفاد قادة نقابيون ووسائل إعلام أن العاملات المواطنات كن أكثر احتمالاً للتعرض لمخالفات العمل، بما في ذلك الأجور دون الحد الأدنى القانوني والتحرش في مكان العمل. ووفقاً لإحصاءات وزارة العمل، كانت الفجوة بين الجنسين في الأجور بنسبة 41 في المئة في القطاع الخاص، و 28 في المئة في القطاع العام.

ونظراً لعدم وجود حد أعلى لأوقات العمل الإضافي إذا تمت برضا الطرفين، سمحت وزارة العمل للموظفين في بعض الصناعات، مثل قطاع الملابس، بالعمل أسابيع عمل طويلة جداً، ويقال أنها بلغت 80 إلى 100 ساعة في الأسبوع.

وكان العمال الأجانب في قطاع الملابس أكثر تعرضاً من نظرائهم المواطنين للأوضاع الخطيرة أو غير المنصفة، بما في ذلك العمل الإضافي الإلزامي وتأخير دفع الأجور وخصم كلفة الإقامة والطعام وأوضاع غير مقبولة في المساكن الجماعية. ومنذ سبتمبر/أيلول، قامت وزارة العمل بإغلاق 418 مكان عمل نظراً لتوظيف عمال أجانب بدون تصاريح عمل. كما وجدت إدارة مشروع "عمل أفضل - الأردن" تحسناً في درجة الإمتثال بالنسبة للعمل القسري. واستمرت مديونية عمال الملابس المهاجرين لأطراف ثالثة، والعمل الإضافي غير الطوعي أو الزائد عن الحد.

وكان بعض العاملين في القطاع الزراعي، وغالبيتهم من المصريين، عرضة لظروف استغلالية. ووفقاً لمنظمة غير حكومية محلية، عادة ما كانت أجور العمال الزراعيين دون الحد الأدنى للأجور، وعملوا لساعات طويلة دون تعويض مناسب، وعاشوا في ظروف سكنية دون المستوى المطلوب. وأفادت تقارير أن

بعض أرباب العمل في القطاع الزراعي احتجزوا جوازات سفر. كما تعرّض العمال المهاجرون المصريون للإستغلال في قطاع البناء؛ حيث تلقوا في العادة أجوراً أقل من الحد الأدنى للأجور، وافتقروا للتدريب الأساسي والمعدات الضرورية للإلتزام بمعايير الصحة والسلامة الوظيفية.

وواجهت عاملات المنازل، وغالبيةهن من الأجانب، الكثير من أوضاع العمل غير المقبولة. وقد أفادت كثيرات من عاملات المنازل لمنظمات غير حكومية محلية ولسفاراتهن أنهن كن يتلقين كميات طعام غير كافية، ولا تتوفر لهن غرف إقامة خاصة بهن، ولا رعاية صحية أو أيام راحة، ويواجهن تأخيراً طويلاً في تلقي أجورهن أو يحرمن من هذه الأجور أصلاً. وفي حين يمكن لعاملات المنازل التقدم شخصياً بشكاوى إلى مديرية عاملات المنازل التابعة لوزارة العمل، أو إلى مديرية الأمن العام، اشتكت كثيرات من عاملات المنازل من عدم متابعة قضاياهن من قبل وزارة العمل أو مديرية الأمن العام. وأفاد الذين استخدموا الخط الساخن الذي توفره وزارة العمل لعاملات المنازل بأن الخط كان يتم الرد عليه من قبل شخص حقيقي فقط خلال ساعات الدوام الحكومي الرسمي، أو سبع ساعات يومياً خلال أيام الدوام. أما المكالمات التي ترد خارج هذه الساعات فيجب على الشخص المتصل فيها أن يترك رسالة ورقماً للإتصال به (بها)، الأمر الذي يشكل صعوبات بشكل خاص لعاملات المنازل اللاتي لن يستطعن استخدام سوى هواتف أرباب عملهن. وأفاد مناصرو العمال المهاجرين أن تعليمات الخط الساخن باللغة العربية كان فهمها صعباً بالنسبة لغير المواطنين وأن بعض اللغات الرئيسية كانت لا تزال مفقودة من خدمة الترجمة الخاصة بالخط الساخن.

في 2015 أغسطس/آب، اتهم النائب العام مواطنة في اربد بالقتل العمد على خلفية ادعاءات بأنها ضربت حتى الموت عاملة إندونيسية كانت تعمل عندها. توفيت الضحية في أكتوبر/تشرين الأول 2015، وأظهر تقرير الطب الشرعي أن العاملة توفيت بسبب نزيف في الدماغ. وكانت القضية لا تزال معلقة بحلول نهاية العام.

وأفاد مناصرون لعاملات المنازل الأجنبية أن عاملات المنازل اللاتي تطلبن مساعدة الحكومة أو تقدمن بمزاعم ضد أرباب عملهن كثيراً ما واجهن دعاوى مضادة من جانب أرباب عملهن بارتكابهن سلوكاً جنائياً. وبإستطاعة أرباب العمل التقدم بشكاوى جنائية أو الطلب من مخافر الشرطة بمنع سفر عاملات المنازل. حتى عندما استفادت عاملات المنازل من تلك المبادرات مثل العفو العام الذي ألغى غرامات تجاوز مدة الإقامة، كان من شأن هذه التنبيهات المحفوظة ضمن ملفاتهم لدى الشرطة أن تحول دون مغادرهن البلاد.

وتم خلال العام لجوء عشرات من عاملات المنازل من الفلبين وإندونيسيا وسريلانكا إلى سفارات دولهن في عمان. قدم الملجأ الذي تديره الحكومة لضحايا الاتجار بالبشر المساعدة إلى 47 امرأة من ضحايا الاتجار بحلول 30 سبتمبر/أيلول، بم فيهن عاملات من بنغلاديش والفلبين. وأفادت تقارير أن معظم عاملات المنازل كن قد فررن هرباً من ظروف تشير إلى العمل القسري أو إساءة المعاملة، بما في ذلك عدم صرف

أجورهن، وإلى درجة أقل بسبب الإعتداء الجنسي أو البدني ضدهن. ويُلزم القانون أرباب العمل تحمّل مسؤولية تجديد تصاريح إقامة العاملين لديهم لكنهم غالباً ما أغفلوا القيام بذلك بالنسبة لعاملات المنازل. ونتيجة لذلك فقد اعتُبرت معظم عاملات المنازل اللاتي لجأن إلى السفارات مقيمات بصفة غير قانونية، وقد تقطعت السبل بالعديد منهن في البلد لأنهن لم يقدرن على دفع رسوم تجاوز الإقامة في البلد ومقدارها دينار أردني ونصف (2.10 دولار) عن كل يوم، لكي تتمكنن من مغادرة البلد. واصلت الحكومة تعاونها مع السفارات الأجنبية للتنازل عن رسوم الإقامة خارج المدة القانونية لعاملات المنازل المهاجرات اللاتي يرغبن في العودة إلى بلدانهم بعد الإقامة مدة عامين في البلد، وهي السياسة المعتمدة منذ عام 2013 مما خفض إلى حد كبير عدد عاملات المنازل اللاتي تقطعت بهن السبل في ملاجئ سفاراتهن.

ونتيجة لأوضاع العمل السيئة التي تعانيها بعض مواطناتها فقد حظرت إندونيسيا على مواطناتها السفر إلى الأردن كعاملات منازل. وجادلت بعض منظمات حقوق الإنسان أن هذا الحظر كان يزيد من ضعف عاملات المنازل الأجنبية، اللاتي لجأن إلى وكالات غير نزيهة للهجرة إلى البلد بوسائل غير قانونية.